الأمم المتحدة

A/66/454 (Part II)

الجمعية العامة

Distr.: General
1 December 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ٢٧ من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة قادرة أحمد **حسن** (جيبوتي)

أولا – مقدمة

١ – يرد سرد للمناقشة العامة التي جرت في إطار هذا البند والتوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الثالثة إلى الجمعية العامة في إطاره في تقرير اللجنة الثالثة الوارد في الوثيقة A/66/454 (Part I).

٢ – وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند، انظر الوثيقة A/66/454 (Part I).

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروعا القرارين A/C.3/66/L.7 و Rev.1

٣ – في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قام ممثل جمهورية مولدوفا، باسم أذربيجان والبرتغال وجمهورية مولدوفا والسنغال وغواتيمالا وكرواتيا، بعرض مشروع قرار معنون ”السياسات والبرامج المتصلة بالشباب“ (A/C.3/66/L.7)، فيما يلي نصه:

071211 061211 11-61519 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

”**إن الجمعية العامة**،

”**إذ تشير** إلى برنامج العمل العالمي للشباب الذي اعتمدته الجمعية العامة في قراريها ٥٠/٨١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٦٢/١٢٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

”**وإذ تشير أيضا** إلى الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالشباب: الحوار والتفاهم، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١،

”**وإذ تشير كذلك** إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية،

”**وإذ ترحب** بمشاركة ممثلين من الشبان في الوفود الوطنية لدى الجمعية العامة،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن حالة الشباب، ولا سيما الفتيات والشابات، في أنحاء كثيرة من العالم تأثرت سلبا بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإذ تعيد التأكيد على أن القضاء على الفقر لا يزال يشكل أكبر تحد يواجهه العالم في الوقت الحاضر، وإذ تسلّم بأن آثاره تتجاوز السياق الاجتماعي والاقتصادي،

”**وإذ تسلّم** بالطابع المعقّد لأزمة الغذاء العالمية الحالية واستمرار انعدام الأمن الغذائي نتيجة لتضافر عدة عوامل رئيسية، هيكلية وظرفية على السواء، وتأثرها سلبا أيضا بمجموعة عوامل منها التدهور البيئي والجفاف والتصحر وتغير المناخ على الصعيد العالمي والكوارث الطبيعية وعدم توفر التكنولوجيا اللازمة، وإذ تسلم أيضا بضرورة وجود التزام قوي من جانب الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي ككل من أجل مواجهة الأخطار الرئيسية التي تهدد الأمن الغذائي وبغية ضمان ألاّ تؤدي السياسات المتبعة في مجال الزراعة إلى تشويه التجارة وزيادة تفاقم حدة الأزمة الغذائية،

”١ - **تعيد تأكيد** برنامج العمل العالمي للشباب؛

”٢ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام المعنون ”السنة الدولية للشباب: الحوار والتفاهم“؛

”٣ - **تحيط أيضا علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام المعنون ”تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب: التنسيق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في المسائل ذات الصلة بالشباب“، وترحب بزيادة التعاون مؤخرا بين كيانات الأمم المتحدة في مجال النهوض بالشباب؛

”٤ - **وإذ تعرب عن بالغ القلق** من أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية والتحديات التي تطرحها أزمتا الغذاء والطاقة قد تعرقل تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية؛

”٥ - **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز مشاركة الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب على نحو تام وفعال في عمليات اتخاذ القرار ذات الصلة، بما في ذلك في وضع وتنفيذ ورصد السياسات والبرامج والأنشطة التي تُعنى بالتصدي للأزمة المالية والاقتصادية الحالية؛

”٦ - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على أن تعالج على وجه التحديد مسألة النهوض بالشباب ضمن ما تتخذه في مواجهة الأزمات المالية والاقتصادية الدولية من تدابير لتحقيق الانتعاش المالي، وذلك بالتأكيد على توظيف الشباب، وتشجيع العمل التطوعي وتطوير نظم التعليم والتدريب الرسمية وغير الرسمية وغير النظامية بما يتماشى مع احتياجات الشباب ومجتمعاتهم؛

”٧ - **تؤكد** ما لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من إمكانات لتحسين نوعية حياة الشباب بغية تمكينه من التغلب على الآثار السلبية للأزمة الحالية، وتهيب بالدول الأعضاء أن تكفل حصول الجميع على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دون تمييز وعلى نحو عادل ومأمون وبأسعار معقولة، بخاصة في المدارس والأماكن العامة، وإزالة العوائق أمام سد الفجوة الرقمية، بطرق منها نقل التكنولوجيا والتعاون الدولي، وكذلك تعزيز تطوير المضمون المناسب محليا وتنفيذ تدابير تكفل تزويد الشباب بالمعرفة والمهارات اللازمة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الوجه المناسب وبشكل آمن؛

”٨ - **تسلّم** بأن تعزيز العمالة الكاملة والعمل اللائق، وكذا فرص مباشرة الأعمال الحرّة، يتطلب أيضا الاستثمار في التعليم والتدريب وتنمية المهارات للنساء والرجال والفتيات والفتيان وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية وتطبيق معايير العمل؛

”٩ - **تحث** الدول الأعضاء على تحسين وضع الشابات والفتيات والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية التي تكرس التمييز ضد المرأة والأدوار النمطية للرجل والمرأة، التي تحول دون تحقيق التنمية الاجتماعية، وذلك بإعادة التأكيد على الالتزام بتمكين المرأة وبتحقيق المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود الإنمائية، مع التسليم بأن هذه المسائل مهمة للغاية في تحقيق التنمية

المستدامة وبذل الجهود من أجل مكافحة الجوع والفقر والمرض وتعزيز السياسات والبرامج التي تعمل على تحسين وضمان وتوسيع نطاق مشاركة المرأة بالكامل في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كشريك متكافئ مع الرجل، وتحسين فرص حصولها على جميع الموارد اللازمة لكي تمارس جميع ما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة، بإزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقها، بما في ذلك كفالة المساواة في الحصول على فرص العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق لها، وكذلك تعزيز استقلالها الاقتصادي؛

"١٠ - **تدرك** الآثار السلبية المترتبة عن الأزمات الاقتصادية والمالية في نوعية حياة الشباب وصحتهم، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على تعزيز الثقافة الصحية والإلمام بمبادئ حفظ الصحة في أوساط الشباب، وذلك بوسائل منها الأخذ باستراتيجيات وبرامج تعليمية وإعلامية مدعومة بالأدلة في المدارس وخارجها وتنظيم حملات لتوعية الجمهور، فضلا عن زيادة فرص حصول الشباب على الرعاية الصحية الميسورة والآمنة والفعالة؛

"١١ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تعمد، من أجل التصدي للآثار الناجمة عن الأزمات، إلى تكثيف جهودها لتحسين نوعية التعليم وتعزيز فرص الحصول على التعليم للجميع، وبخاصة للشابات والشباب غير الملتحقين بالمدارس والشباب ذوي الإعاقة وشباب الشعوب الأصلية والشباب في المناطق الريفية والشباب المهاجرين والشباب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمتضررين من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، دون أي تمييز، لكفالة اكتسابهم المعارف والقدرات والمهارات والقيم الأخلاقية اللازمة، بسبل منها توفير فرص ملائمة للحصول على المنح الدراسية والاستفادة من البرامج الأخرى لاكتساب المهارات ومن التعليم غير الرسمي والتعليم والتدريب التقنيين والمهنيين؛

"١٢ - **تشجع** الدول الأعضاء، التي لم تنظر بعد في وضع برنامج للمندوبين الوطنيين من الشباب، على أن تقوم بذلك لكي تكون الدول الأعضاء ممثلة باستمرار بمندوبين شبان في المناقشات ذات الصلة في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية، مع مراعاة مبادئ التوازن بين الجنسين، وتشدد على ضرورة أن يتم اختيار هؤلاء الممثلين الشبان من خلال عملية شفافة تكفل أن يكون لديهم ولاية مناسبة لتمثيل الشباب في بلدانهم؛

”١٣ - **تهيب** بالمانحين، بما فيهم الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، المساهمة بفعالية في صندوق الأمم المتحدة للشباب بغية تيسير مشاركة ممثلي الشباب من البلدان النامية في أنشطة الأمم المتحدة، مع مراعاة الحاجة إلى مزيد من التوازن الجغرافي في تمثيل الشباب، وأيضا من أجل التعجيل بتنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب ودعم إعداد تقرير الشباب في العالم، وهي تطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتخذ إجراءات مناسبة لتشجيع التبرع للصندوق؛

”١٤ - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام أن يعزز برنامج الأمم المتحدة للشباب في حدود الموارد الموجودة المخصصة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية حتى يلبي الطلبات المتزايدة على خدمات البرنامج؛

”١٥ - **تطلب** إلى كيانات الأمم المتحدة تعزيز التنسيق فيما بينها وتكثيف الجهود لاتباع نهج أكثر اتساقا وشمولا وتكاملا إزاء النهوض بالشباب، وذلك بسبل منها الاستعانة بشبكة النهوض بالشباب المشتركة بين الوكالات، وتهيب بكيانات الأمم المتحدة والشركاء المعنيين اتخاذ تدابير إضافية لدعم الجهود المبذولة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية من أجل التصدي للتحديات التي تعيق النهوض بالشباب، وتشجّع التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وكذا مع الجهات المعنية الأخرى، بما فيها المجتمع المدني“.

٤ - وفي الجلسة الثانية والأربعين، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”السياسات والبرامج المتصلة بالشباب“ (A/C.3/66/L.7/Rev.1)، مقدم من أذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغرينادا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، وأرمينيا، وإريتريا، وأستراليا، وألبانيا، وأيسلندا، وباراغواي، وبليز، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتوغو، وجامايكا،

وجزر البهاما، وجزر القمر، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والسلفادور، وسيراليون، وشيلي، والفلبين، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولبنان، وليبريا، ومالي، ومدغشقر، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس، واليابان.

٥ - وفي الجلسة ذاتها، قام ممثل البرتغال بتصويب النص شفويا.

٦ - وفي الجلسة الثانية والأربعين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.7/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٣٥، مشروع القرار الأول).

٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل ليبيا ببيان؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وتونس ومصر والجمهورية العربية السورية ببيانات (انظر A/C.3/66/SR.42).

باء - مشروعا القرارين A/C.3/66/L.8 و Rev.1

٨ - في الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل بيرو، باسم الأرجنتين وبيرو وشيلي وغواتيمالا وكولومبيا، بعرض مشروع قرار معنون ''تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي'' (A/C.3/66/L.8)، فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة 'مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة'، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

''**وإذ تشير أيضا** إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٠/١٢ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن تعزيز الإدماج الاجتماعي،

''**وإذ تشير كذلك** إلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، التي أقر فيها رؤساء الدول والحكومات بأنه من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، فمن الأهمية بمكان تعزيز نظم الحماية الاجتماعية الشاملة التي توفر الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع، بما يتفق مع الأولويات والظروف الوطنية،

”**وإذ تعيد تأكيد** التزام المجتمع الدولي بإعمال حق الجميع في الحصول على عمل لائق والتمتع بمستوى معيشي ملائم وبالخدمات الاجتماعية الأساسية والضمان الاجتماعي للناس كافةً،

”**وإذ تسلّم** بضرورة اقتران النمو الاقتصادي بالإدماج الاجتماعي وترجمته إلى سياسات وبرامج وآليات للقضاء على الفقر وكفالة الحماية الاجتماعية بهدف إقامة مجتمعات شاملة قوامها التنمية المستدامة في جميع البلدان، ولا سيما في البلدان النامية،

”**وإذ تعرب عن القلق** لأن أولئك الذين يعانون من حالات الضعف أو التهميش، مثل النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، بالإضافة إلى المهاجرين والشعوب الأصلية، ما زالوا مستبعدين إلى حد كبير من الانتفاع بثمار النمو الاقتصادي،

”**وإذ تدرك** أن لسياسات الإدماج الاجتماعي ونظمه دوراً أساسياً في النهوض بالمجتمع الشامل، ولها أيضاً أهمية بالغة في تعزيز قيام مجتمعات مستقرة وآمنة ومنسجمة وسلمية وعادلة وفي تمتين اللحمة والإدماج الاجتماعيين بما يتيح تهيئة بيئة ملائمة للتنمية والتقدم،

”**وإذ تؤكد من جديد** الدور الأساسي للمسؤولية الاجتماعية للشركات في إيجاد بيئة مواتية لتعزيز النمو الاقتصادي والتكامل الاجتماعي،

”**وإذ تدرك** ضرورة تحقيق الإدماج الاجتماعي بوصفه نتيجة للديمقراطية وعنصرا مكمّلا لها، وباعتباره واحدة من أفضل السياسات العملية التي تنتهجها الدول وأداةً ناجعة لتعزيز الإدماج الاجتماعي،

”**وإذ تقر** بأن سياسات الإدماج الاجتماعي ينبغي أيضاً أن تعزز المساواة بين الجنسين، بالإضافة إلى حقوق الشعوب الأصلية وحقوق المهاجرين وواجباتهم،

”**وإذ تقر أيضاً** بأن مشاركة الأشخاص الذين يعانون من حالات الضعف أو التهميش هي مسألة بالغة الأهمية لصوغ وتنفيذ سياسات للإدماج الاجتماعي كفيلة بتحقيق الإدماج الاجتماعي بصورة فعالة، حسب الاقتضاء،

”**وإذ تشدد** على أهمية تهيئة بيئة دولية مواتية، ولا سيما الارتقاء بمستوى التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال تحقيق الإدماج الاجتماعي في كل بلد، وبخاصة في البلدان النامية، ويشمل ذلك

الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية وتخفيف عبء الدين والوصول إلى الأسواق والدعم المالي والتقني وبناء القدرات،

”**وإذ تعرب عن القلق** إزاء احتمال تفاقم الاستبعاد الاجتماعي في أوقات الأزمات الاقتصادية والمالية العالمية وتغير المناخ وانعدام الأمن الغذائي؛ وإذ تدرك بالتالي الحاجة الملحة إلى تنفيذ سياسات وبرامج مستدامة وموثوقة بها في مجال الإدماج الاجتماعي،

”١ - **تؤكد** أن على الدول التزاما أخلاقيا بإيجاد مجتمع للجميع يقوم على احترام حقوق الإنسان الأساسية ومبادئ المساواة والإنصاف بين الأفراد، وإتاحة فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، وتعزيز المشاركة الفعالة لكل فرد من أفراد المجتمع، ولا سيما أولئك الذين يعانون من حالات الضعف أو التهميش، في جميع مناحي الحياة، بما في ذلك الأنشطة المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بالإضافة إلى المشاركة في عمليات صنع القرار؛

”٢ - **تهيب** بالدول أن تعمل على توزيع ثمار النمو الاقتصادي بمزيد من الإنصاف، وذلك بتنفيذ سياسات للاقتصاد الكلي تراعي الاعتبارات الاجتماعية بغية تحقيق التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي؛

”٣ - **تشجع** الدول على النظر، عند الاقتضاء، في إنشاء مؤسسات أو وكالات وطنية في أنسب وقت ممكن للنهوض ببرامج وآليات الإدماج الاجتماعي وتنفيذها وتقييمها على المستويين الوطني والمحلي؛

”٤ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الوطنية المبذولة لإقامة مجتمعات شاملة للجميع، ولا سيما في البلدان النامية، وتشجع المنظمات الإقليمية على القيام بذلك، وذلك بإتاحة التعاون المالي والتقني لوضع وتنفيذ سياسات سليمة للإدماج الاجتماعي؛

”٥ - **تهيب** بالمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المؤسسات المنتمية إلى النظام المالي الدولي، أن توفر الدعم للدول في مجال إدراج أهداف التكامل الاجتماعي في صلب سياسات الإدماج الاجتماعي، مع كفالة مشاركة الأشخاص الذين يعانون من حالات الضعف أو التهميش في تخطيط العمليات وتنفيذها ورصدها، بالتعاون مع الشركاء الإنمائيين والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني؛

”٦ - **تدعو** الدول والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والشركاء الإنمائيين والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني إلى تبادل الآراء والمعلومات بشأن سياسات الإدماج الاجتماعي السليمة وأفضل الممارسات؛

”٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

”٨ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها السابعة والستين في إطار بند فرعي معنون ’تعزيز الإدماج الاجتماعي‘“.

٩ - وفي الجلسة السادسة والأربعين، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي“ (A/C.3/66/L.8/Rev.1)، مقدم من الأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبلجيكا، وبنما، وبنن، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وغيانا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومدغشقر، ومنغوليا، وموريشيوس، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا. وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار، في صيغته المنقحة، كل من إيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسورينام، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكوت ديفوار، ومالي، والمغرب، وموريتانيا، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، والهند، وهولندا.

١٠ - وفي الجلسة السادسة والأربعين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.8/Rev.1 (انظر الفقرة ٣٥، مشروع القرار الثاني).

١١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/66/SR.46).

جيم - مشروع القرار A/C.3/66/L.9

١٢ - في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل منغوليا، باسم بنغلاديش وسري لانكا وغواتيمالا والمغرب ومنغوليا وميانمار، بعرض مشروع قرار معنون ”دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية“ (A/C.3/66/L.9). وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبلجيكا، وبنما، وبنن، وبوركينا فاسو، وبولندا، وتايلند،

وتركيا، وتوغو، وجامايكا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وصربيا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان[1].

١٣ - وفي الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، أجرى ممثل منغوليا تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة، بعد كلمة ''عاملا''، استُعيض عن كلمة ''رئيسيا'' بكلمة ''مهما''، ليصبح نص الفقرة كالتالي:

''**وإذ تدرك** أن التعاونيات، بمختلف أشكالها، تعزز مشاركة الناس كافة، بمن فيهم النساء والشباب والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة والشعوب الأصلية، على أتم وجه ممكن، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأنها في طريقها لأن تصبح عاملا مهما من عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتسهم في القضاء على الفقر''؛

(ب) في الفقرة ٤ من المنطوق، بعد كلمة ''الحكومات''، أُدرجت عبارة ''والمنظمات الدولية، بالشراكة مع التعاونيات والمنظمات التعاونية''، ليصبح نص الفقرة كالتالي:

''٤ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية إلى أن تقوم، بالاشتراك مع التعاونيات والمنظمات التعاونية، بالنظر في وضع خارطة طريق أو خطة عمل لتعزيز تعاونيات تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في فترة ما بعد إحياء السنة الدولية للتعاونيات، وتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين من أجل ضمان إجراء متابعة مركَّزة وفعّالة لأنشطة السنة الدولية''؛

(ج) في الفقرة ٨ من المنطوق، بعد كلمة ''أعضائها''، أُدرجت عبارة ''مع احترام مبدئي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة''، ليصبح نص الفقرة كالتالي:

''٨ - **تدعو** الحكومات إلى أن تقوم، بالتعاون مع الحركة التعاونية، بوضع برامج تهدف إلى تعزيز بناء قدرات التعاونيات بطرق منها تحسين المهارات التنظيمية

(١) بعد اعتماد مشروع القرار، أشار ممثلا ترينيداد وتوباغو ومصر إلى أنهما كانا يعتزمان الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

والإدارية والمالية لأعضائها، مع احترام مبدئي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإلى أن تستحدث وتدعم برامج تهدف إلى تعزيز فرص حصول التعاونيات على التكنولوجيات الجديدة''.

١٤ - وفي الجلسة السادسة عشرة أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.9 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٣٥، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروعا القرارين A/C.3/66/L.10 و Rev.1

١٥ - في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل الفلبين، باسم جمهورية تترانيا المتحدة أيضا، بعرض مشروع قرار معنون ''اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة'' (A/C.3/66/L.10)، فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تم الاعتراف فيها بالأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم فاعلين في التنمية ومستفيدين منها في جميع جوانبها، على حد سواء،

''**وإذ تشير أيضا** إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، التي سلمت فيها بالمسؤولية الجماعية للحكومات عن إعمال مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على الصعيد العالمي، وإذ تؤكد واجب الدول الأعضاء في تحقيق قدر أكبر من العدالة والمساواة للجميع، وبخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة،

''**وإذ تلاحظ** أنه وفقا لمنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، يشكل الأشخاص ذوو الإعاقة ما يقدر بنسبة ١٥ في المائة من سكان العالم، وإذ تسلّم بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه دعما للجهود الوطنية، وبخاصة للبلدان النامية،

''**وإذ تشير** إلى قرارها ١٨٦/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين معلومات عن تنفيذ ذلك القرار، بهدف عقد اجتماع رفيع المستوى في الدورة السابعة والستين للجمعية، في حدود الموارد المتاحة بشأن تعزيز

الجهود الرامية إلى كفالة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الجهود الإنمائية بجميع جوانبها وإشراكهم فيها،

”١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة؛

”٢ - **تقرر** الدعوة إلى عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة مدته يوم واحد، على مستوى رؤساء الدول والحكومات، في اليوم الثاني للمناقشة العامة للدورة السابعة والستين، موضوعه الرئيسي ’سبل المضي قدما: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده‘، على أن يمول ذلك الاجتماع في حدود الموارد الحالية؛

”٣ - **تقرر أيضا** أن تكون الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى كما يلي:

(أ) يتألف الاجتماع الرفيع المستوى من جلسة عامة واجتماعي مائدة مستديرة تحاوريين غير رسميين متتاليين، على أن ترأس اجتماعي المائدة المستديرة الدول الأعضاء بدعوة من رئيس الجمعية العامة، ويقرر رئيس الجمعية موضوعيهما بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

(ب) تتضمن الجلسة العامة الافتتاحية بيانات يلقيها كل من رئيس الجمعية العامة والأمين العام وأحد الشخصيات البارزة المشتغلة بنشاط بالمسائل ذات الصلة بالإعاقات، وممثل للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكلاهما يختاره رئيس الجمعية؛

(ج) يقدم رؤساء اجتماعي المائدة المستديرة موجزات للمناقشات في الجلسة العامة الختامية؛

(د) تعزيزا للمناقشات التحاورية والموضوعية تضم المشاركة في كل من اجتماعي المائدة المستديرة دولا أعضاء ومراقبين وممثلين لكيانات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة والقطاع الخاص؛

”٤ - **تقرر كذلك** أن يسفر الاجتماع الرفيع المستوى عن وثيقة ختامية عملية المنحى مختصرة، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة إعداد مشروع نص، بالتشاور مع الدول الأعضاء، آخذا في الاعتبار المساهمات المقدمة من المنظمات التي

يقودها أشخاص ذوو إعاقة، وأن يعقد مشاورات غير رسمية في موعد مناسب يتيح النظر الكافي من جانب الدول الأعضاء وتوصلها إلى اتفاق قبل عقد الاجتماع؛

''٥ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء النظر في أن تتضمن وفودها إلى الاجتماع الرفيع المستوى أشخاصا ذوي إعاقة، مع مراعاة مبادئ التوازن بين الجنسين وعدم التمييز؛

''٦ - **تدعو** رئيس الجمعية العامة إلى وضع قائمة بممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذين سيشتركون في الاجتماع الرفيع المستوى؛

''٧ - **تدعو أيضا** رئيس الجمعية العامة إلى وضع قائمة بممثلي المنظمات غير الحكومية الأخرى، ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة والقطاع الخاص الذين قد يشتركون في الاجتماع الرفيع المستوى، مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، وتقديم تلك القائمة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس عدم الاعتراض؛

''٨ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص والأطراف المعنية الأخرى ذات الصلة على النظر في دعم مشاركة ممثلين من البلدان النامية، وخصوصا المندوبين ذوي الإعاقة وممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني من البلدان النامية، لكفالة المشاركة على أوسع نطاق ممكن، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كافة التدابير اللازمة في هذا الصدد؛

''٩ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة، أن يضع الترتيبات التنظيمية للاجتماع في صيغتها النهائية، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بما في ذلك مدة الجلسات، وتحديد شخصية بارزة وممثل للأشخاص ذوي الإعاقة لإلقاء كلمة في الجلسة العامة الافتتاحية، وتحديد رؤساء اجتماعي المائدة المستديرة، آخذا في الاعتبار مستوى التمثيل والتمثيل الجغرافي العادل''.

١٦ - وفي الجلسة التاسعة والأربعين، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ''اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة'' (A/C.3/66/L.10/Rev.1)، مقدم من إثيوبيا، والأرجنتين، وأستراليا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرازيل، وبنما،

وبيرو، وتايلند، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وزامبيا، والسنغال، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وفييت نام، وقطر، والكاميرون، وكندا، وكوستاريكا، وليبريا، وليسوتو، ومالي، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وموريشيوس، وناميبيا، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية. وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان، وأوغندا، وأوكرانيا، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركيا، وتشاد، وتونس، وجامايكا، وجزر القمر، ورواندا، وزمبابوي، وسري لانكا، وسوازيلند، وغينيا، ولبنان، وملديف، ومنغوليا، وموزامبيق، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليابان.

١٧ - وفي الجلسة ذاتها، تلا الأمين بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

١٨ - وفي الجلسة التاسعة والأربعين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.10/Rev.1 (انظر الفقرة ٣٥، مشروع القرار الرابع).

١٩ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا بولندا (باسم الاتحاد الأوروبي) والفلبين ببيانين (انظر A/C.3/66/SR.49).

هاء - مشروعا القرارين A/C.3/66/L.11 و Rev.1

٢٠ - في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل الأرجنتين، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين، بعرض مشروع قرار معنون ''تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين'' (A/C.3/66/L.11)، فيما يلي نصه:

"**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تشير** إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة 'مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة' التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

"**وإذ تعيد التأكيد** أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة

في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين، وكذلك إجراء حوار عالمي متواصل بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

"**وإذ تشير** إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية والأهداف الإنمائية الواردة فيه وإلى الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية للأمم المتحدة، بما فيها الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وفي الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين المعني بالأهداف الإنمائية للألفية،

"**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

"**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ٦٠/٢٠٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)،

"**وإذ تشير** إلى قرارها ٦٣/٣٠٣ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بشأن الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية،

"**وإذ تعيد تأكيد** قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨/١٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن تشجيع العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع وقرار المجلس ٢٠١٠/١٢ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن تعزيز الإدماج الاجتماعي، وإذ ترحب بقرار لجنة التنمية الاجتماعية اختيار 'القضاء على الفقر' باعتباره الموضوع ذا الأولوية لدورة الاستعراض والسياسات للفترة ٢٠١١-٢٠١٢،

"**وإذ تلاحظ مع التقدير** الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦ المعنون 'تهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد فرص العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع وتأثير تلك البيئة على التنمية المستدامة'،

"**وإذ تلاحظ** أن برنامج توفير فرص العمل اللائق لمنظمة العمل الدولية، بما يتضمنه من أهداف استراتيجية أربعة، له دور مهم، حسبما أعيد تأكيده في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة وفي

الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل، في بلوغ هدف تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، بما في ذلك هدفه في تحقيق الحماية الاجتماعية،

"**وإذ تشدد** على ضرورة تعزيز دور لجنة التنمية الاجتماعية في متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين،

"**وإذ تسلّم** بضرورة أن ترتكز التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نهج محوره الناس،

"**وإذ تعرب عن بالغ القلق** من أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المستمرة حاليا والتحديات التي تطرحها أزمتا الغذاء والطاقة تعرقلان حاليا تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية،

"**وإذ تسلّم** بالطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية الحالية واستمرار انعدام الأمن الغذائي نتيجة لتضافر عدة عوامل رئيسية، هيكلية وظرفية على السواء، وهي حالة تتضرر أيضا بمجموعة عوامل منها التدهور البيئي والجفاف والتصحر وتغير المناخ على الصعيد العالمي والكوارث الطبيعية والافتقار إلى التكنولوجيا اللازمة، وإذ تسلم أيضا بضرورة وجود التزام قوي من جانب الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي ككل من أجل مواجهة الأخطار الرئيسية التي تهدد الأمن الغذائي وضمان ألا تؤدي السياسات المتبعة في مجال الزراعة، وخصوصا الإعانات الزراعية، إلى تشويه التجارة وزيادة تفاقم حدة الأزمة الغذائية،

"**وإذ يساورها بالغ القلق** من أن الفقر المدقع لا يزال منتشرا في جميع بلدان العالم أيا كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن نطاقه يتسع وتزداد مظاهره، كالجوع والاتجار بالبشر والمرض وانعدام السكن اللائق والأمية واليأس، حدة بوجه خاص في البلدان النامية، في الوقت الذي تقر فيه بالتقدم الكبير المحرز في أنحاء عديدة من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع،

"**وإذ تسلّم** بأهمية دعم المجتمع الدولي للجهود الوطنية لبناء القدرات في مجال التنمية الاجتماعية،

"**وإذ تؤكد** دعمها القوي للعولمة المنصفة وضرورة أن يفضي النمو إلى القضاء على الفقر وترجمة الالتزام إلى استراتيجيات وسياسات تهدف إلى تشجيع تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والقائمة على حرية الاختيار وتوفير فرص العمل

اللائق للجميع، وضرورة أن تشكل هذه الأهداف عنصرا رئيسيا في السياسات الوطنية والدولية المتبعة في هذا الصدد، وكذلك الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية التي تشمل استراتيجيات الحد من الفقر، وإذ تعيد تأكيد ضرورة إدماج إيجاد فرص العمالة وتوفير فرص العمل اللائق في صلب سياسات الاقتصاد الكلي، مع المراعاة التامة لتأثير العولمة التي لا يجري في معظم الحالات تقاسم وتوزيع منافعها وتكاليفها على نحو متكافئ، ولبعدها الاجتماعي،

"**وإذ تسلّم** بضرورة كفالة وصول البلدان النامية إلى الأسواق، بما في ذلك وصول المنتجات الزراعية،

"**وإذ تسلّم أيضا** بأن الإدماج الاجتماعي وسيلة لتحقيق التكامل الاجتماعي وأمر بالغ الأهمية لتعزيز مجتمعات مستقرة وآمنة ومنسجمة وسلمية وعادلة ولتحسين الترابط الاجتماعي من أجل تهيئة بيئة ملائمة للتنمية والتقدم،

"١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛

"٢ - **ترحب** بتأكيد الحكومات من جديد إرادتها والتزامها بمواصلة تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل، ولا سيما بالقضاء على الفقر وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتقوية الإدماج الاجتماعي لإقامة مجتمعات مستقرة وآمنة وعادلة للجميع؛

"٣ - **تسلّم** بأن تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، أمران يعزز كل منهما الآخر، وأن للالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن أهمية حاسمة في التوصل إلى نهج إنمائي متماسك ومحوره الناس؛

"٤ - **تعيد التأكيد** أن لجنة التنمية الاجتماعية تواصل تحمل المسؤولية الرئيسية عن متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وأنها تمثل المحفل الرئيسي في الأمم المتحدة لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمجتمع المدني أن تعزز دعمها لأعمال اللجنة؛

"٥ - **تعرب عن بالغ القلق** من أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وأزمتي الغذاء والطاقة العالميتين واستمرار انعدام الأمن الغذائي وتغير المناخ، وكذلك

عدم تحقيق أي نتائج حتى الآن في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وفقدان الثقة في النظام الاقتصادي الدولي، لها آثار سلبية على التنمية الاجتماعية، وبصفة خاصة على تحقيق القضاء على الفقر والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

”٦ - **تؤكد** أهمية توافر فسحة لسياسات الحكومات الوطنية، لا سيما في مجالات الإنفاق الاجتماعي وبرامج الحماية الاجتماعية، وتهيب بالمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة دعم البلدان النامية في تحقيق تنميتها الاجتماعية بما يتماشى مع أولوياتها واستراتيجياتها الوطنية بوسائل من بينها تخفيف عبء الديون؛

”٧ - **تسلّم** بأن القضاء على الفقر وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل اللائق وتحقيق الإدماج الاجتماعي أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا، ولهذا يلزم تهيئة بيئة تساعد على السعي لتحقيق جميع هذه الأهداف الثلاثة في وقت واحد؛

”٨ - **تسلّم أيضا** بأن المفهوم الواسع للتنمية الاجتماعية الذي تم تأكيده في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وفي دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين قد خفت ذكره في مجال صنع السياسات على الصعيدين الوطني والدولي، وأنه في حين تشكل مسألة القضاء على الفقر جزءا رئيسيا في السياسة الإنمائية والخطاب الإنمائي، ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للالتزامات الأخرى التي اتفق عليها في مؤتمر القمة، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالعمالة والإدماج الاجتماعي التي تضررت بدورها أيضا من عدم وجود صلة بصفة عامة بين صنع السياسات الاقتصادية وصنع السياسات الاجتماعية؛

”٩ - **تقر** بأن عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) الذي بدأ بعد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية قد أرسى الرؤية الطويلة الأجل للجهود المستمرة والمتضافرة التي تبذل على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على الفقر؛

”١٠ - **تدرك** أن تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الحكومات خلال العقد الأول لم يرق إلى مستوى التوقعات، وترحب بإعلان الجمعية العامة، في قرارها ٦٢/٢٠٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بدء عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) من أجل تقديم الدعم الفعال والمنسق لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ذات الصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

”١١ - **تشدد** على أن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وتوافق آراء مونتيري المنبثق من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، قد عززت الأولوية والضرورة الملحة للقضاء على الفقر في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية؛

”١٢ - **تشدد أيضا** على أن سياسات القضاء على الفقر ينبغي أن تتصدى للفقر بمعالجة أسبابه الجذرية والهيكلية ومظاهره، وعلى ضرورة إدماج تدابير العدالة والحد من أوجه عدم المساواة في تلك السياسات؛

”١٣ - **تؤكد** أن وجود بيئة مؤاتية شرط مسبق بالغ الأهمية لتحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية، وأنه مع الإقرار بأن النمو الاقتصادي أمر لازم لتحقيق التنمية المستدامة الشاملة للجميع والتي يكون محورها الناس، فإن عدم المساواة والتهميش المتأصلين يشكلان عائقا أمام النمو المطرد والواسع النطاق المطلوب لتحقيقها، وتسلم بضرورة تحقيق التوازن وكفالة التكامل بين التدابير الرامية إلى تحقيق النمو والتدابير الرامية إلى تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية للتأثير في مستويات الفقر بشكل عام؛

”١٤ - **تؤكد أيضا** أن استقرار النظم المالية العالمية والمسؤولية الاجتماعية للشركات ومساءلتها والسياسات الاقتصادية الوطنية التي تؤثر في أصحاب المصلحة الآخرين أمور أساسية لتهيئة بيئة دولية مؤاتية لتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية؛

”١٥ - **تسلّم** بضرورة تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تلبية أشد الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا لدى الناس الذين يعيشون في فقر، بطرق عدة منها تصميم وإنشاء آليات مناسبة لتدعيم وتوطيد المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي؛

”١٦ - **تعيد تأكيد** الالتزام بتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود الإنمائية، مع التسليم بأن هذه المسائل مهمة للغاية لتحقيق التنمية المستدامة وبذل الجهود من أجل مكافحة الجوع والفقر والمرض وتعزيز السياسات والبرامج التي تعمل على زيادة وضمان وتوسيع نطاق مشاركة المرأة بالكامل في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كشريك متكافئ مع الرجل، وزيادة فرص حصولها على جميع الموارد اللازمة لكي تمارس جميع

ما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة، بإزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقها، بما يشمل كفالة توفير فرص العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق لها، على قدم المساواة مع الرجل، وكذلك تعزيز استقلالها الاقتصادي؛

"١٧ - **تؤكد**، كذلك، أن مشاركة الناس بشكل فعال في الأنشطة المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية أمر لا بد منه لتحقيق القضاء على الفقر وتعزيز الإدماج الاجتماعي، وأنه ينبغي للحكومات، في هذا الصدد، أن تزيد مشاركة المواطنين والمجتمعات المحلية في تخطيط وتنفيذ سياسات واستراتيجيات الإدماج الاجتماعي الرامية إلى تحقيق القضاء على الفقر والإدماج الاجتماعي والعمالة الكاملة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع؛

"١٨ - **تعيد تأكيد** الالتزام بتعزيز فرص العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية، بما في ذلك لأشد الفئات حرمانا، وتوفير فرص العمل اللائق للجميع لتحقيق العدالة الاجتماعية المرتبطة بالكفاءة الاقتصادية، مع الاحترام الكامل للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل في ظل أوضاع تتسم بالإنصاف والمساواة والأمن والكرامة، وتعيد كذلك تأكيد ضرورة أن تدعم سياسات الاقتصاد الكلي أمورا عدة منها إيجاد فرص العمالة، مع إيلاء الاعتبار التام لتأثير العولمة وبعدها الاجتماعيين؛

"١٩ - **تلاحظ مع الاهتمام** اعتماد مؤتمر العمل الدولي في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة الذي يسلّم بالدور المتميز الذي تضطلع به المنظمة في العمل على تحقيق عولمة منصفة وبالمسؤولية التي تنهض بها في مساعدة دولها الأعضاء في ما تبذله من جهود، واعتماد مؤتمر العمل الدولي في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل؛

"٢٠ - **تعيد التأكيد** أن ثمة حاجة ملحة إلى تهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي تفضي إلى تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع كأساس للتنمية المستدامة، وأن تهيئة بيئة تدعم الاستثمار والنمو ومباشرة الأعمال الحرة أمر أساسي لإيجاد فرص عمل جديدة، وتعيد أيضا التأكيد أن إتاحة الفرص للرجال والنساء للحصول على عمل منتج في ظل أوضاع تتسم بالحرية والإنصاف والأمن والكرامة الإنسانية أمر أساسي لكفالة القضاء على الجوع والفقر وتحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للجميع وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة لجميع الدول وتحقيق عولمة شاملة للجميع ومنصفة بصورة كاملة؛

”٢١ - **تؤكد** أهمية إزالة العقبات التي تعترض إعمال حق الشعوب في تقرير المصير، ولا سيما الشعوب التي تخضع للهيمنة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي التي تخلف آثارا سلبية في تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك إقصاؤها من أسواق العمل؛

”٢٢ - **تعيد تأكيد** ضرورة التصدي لجميع أشكال العنف، بمظاهره المتعددة، بما فيه العنف العائلي، ولا سيما ضد النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، والتمييز، بما في ذلك كراهية الأجانب، إقرارا منها بأن العنف يزيد من التحديات التي تواجهها الدول والمجتمعات في تحقيق القضاء على الفقر والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع والإدماج الاجتماعي، وتسلّم كذلك بأن الإرهاب والاتجار بالأسلحة والجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص وغسل الأموال، والنزاعات العرقية والدينية والحروب الأهلية وأعمال القتل بدوافع سياسية والإبادة الجماعية تشكل أخطارا أساسية تهدد المجتمعات وتطرح تحديات متزايدة أمام الدول والمجتمعات في سعيها إلى تهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق التنمية الاجتماعية، كما أنها تشكل أسبابا عاجلة وملحة تقتضي من الحكومات أن تتخذ، فرادى وبالاشتراك مع بعضها البعض، عند الاقتضاء، إجراءات من أجل تعزيز تماسك النسيج الاجتماعي مع الاعتراف بالتنوع وحمايته وتقدير قيمته؛

”٢٣ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تلتزم بتعميم مراعاة هدف العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها؛

”٢٤ - **تطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها دعم الجهود المبذولة من أجل تعميم هدفي تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها، وتدعو المؤسسات المالية إلى القيام بذلك؛

”٢٥ - **تسلّم** بأن تعزيز العمالة الكاملة والعمل اللائق يتطلب أيضا الاستثمار في التعليم والتدريب وتنمية المهارات للنساء والرجال والفتيات والفتيان وتعزيز نظم (نظامي) الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية وتطبيق معايير العمل الدولية؛

”٢٦ - **تسلّم أيضا** بأن العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع، بما يشمل الحماية الاجتماعية والمبادئ والحقوق الأساسية المتعلقة بالعمل والعلاقة الثلاثية الأطراف والحوار الاجتماعي، عنصران رئيسيان للتنمية المستدامة لجميع البلدان ويمثلان بالتالي هدفا ذا أولوية من أهداف التعاون الدولي؛

”٢٧ - **تؤكد** ضرورة أن تشمل السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع تدابير محددة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي لفئات اجتماعية مثل الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وكذلك المهاجرين والشعوب الأصلية، على أساس المساواة مع الآخرين؛

”٢٨ - **تؤكد أيضا** ضرورة تخصيص موارد كافية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مكان العمل، بما في ذلك عدم المساواة في فرص المشاركة في سوق العمل وعدم المساواة في الأجور، والتوفيق بين العمل والحياة الخاصة للنساء والرجال على حد سواء؛

”٢٩ - **تشجع** الدول على تصميم وتنفيذ استراتيجيات وسياسات لتهيئة فرص العمالة الكاملة والمنتجة المدفوع لقاءها أجور مجزية وكافية وللحد من البطالة، وتشجع الدول كذلك على تعزيز عمالة الشباب بوسائل منها وضع وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين؛

”٣٠ - **تشجع أيضا** الدول على مواصلة بذل الجهود لتعميم مراعاة اهتمامات كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم لدى تخطيط جميع البرامج والسياسات الإنمائية وتنفيذها وتقييمها؛

”٣١ - **تؤكد** ضرورة أن تتضمن السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع تدابير محددة تعزز الإدماج الاجتماعي، بطرق منها إتاحة إمكانيات متكافئة للقطاعات والفئات الاجتماعية والاقتصادية المهمشة للاستفادة من الفرص والحماية الاجتماعية؛

”٣٢ - **تقر** بأهمية الصلة بين الهجرة الدولية والتنمية الاجتماعية، وتؤكد أهمية إنفاذ قانون العمل بفعالية في ما يتصل بعلاقات العمل مع العمال المهاجرين وظروف عملهم، ومنها ما يتعلق بأجورهم وحالتهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

”٣٣ - **تسلّم** بأنه منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥، أحرز تقدم في معالجة الإدماج الاجتماعي وتشجيعه، بطرق منها اعتماد خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢ وبرنامج العمل العالمي للشباب واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وإعلان ومنهاج عمل بيجين؛

”٣٤ - **تؤكد** وجوب توزيع فوائد النمو الاقتصادي على نحو أكثر إنصافا وأن سد فجوة انعدام المساواة وتفادي أية إمكانية لتعميقها يتطلبان وجود سياسات وبرامج اجتماعية شاملة، بما في ذلك برامج مناسبة للتحول الاجتماعي وإيجاد فرص العمل وإقامة نظم الحماية الاجتماعية؛

”٣٥ - **تسلّم** بأهمية توفير نظم الحماية الاجتماعية للاقتصادات النظامية وغير النظامية على حد سواء كأدوات لتحقيق الإنصاف والإدماج والاستقرار والتماسك في المجتمعات، وتشدد على أهمية دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إدماج العمال غير النظاميين في الاقتصاد النظامي؛

”٣٦ - **تؤكد** أن سياسات القضاء على الفقر ينبغي، في جملة أمور، أن تكفل حصول من يعيشون في فقر على خدمات التعليم والصحة والمياه والمرافق الصحية وغير ذلك من الخدمات العامة والاجتماعية والوصول إلى الموارد المنتجة، بما في ذلك القروض والأراضي والتدريب والتكنولوجيا والمعرفة والمعلومات، وأن تكفل مشاركة المواطنين والمجتمعات المحلية في اتخاذ القرارات بشأن سياسات وبرامج التنمية الاجتماعية في هذا الصدد؛

”٣٧ - **تسلّم** بضرورة أن يشمل الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يعيشون في فقر معالجة احتياجاتهم الإنسانية الأساسية وتلبيتها، بما فيها التغذية والصحة والمياه والمرافق الصحية والسكن والحصول على فرص التعليم والعمل، عن طريق استراتيجيات إنمائية متكاملة؛

”٣٨ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تهدف سياسات الإدماج الاجتماعي إلى تقليل أوجه عدم المساواة وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتوفير التعليم للجميع والرعاية الصحية والقضاء على التمييز، وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية وإدماجها، وبخاصة الشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي يتطلبها السوق من تحديات للتنمية الاجتماعية، لكي ينتفع جميع الناس في جميع البلدان من العولمة؛

”٣٩ - **تحث** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع الكيانات المعنية، بوضع نظم للحماية الاجتماعية وبزيادة أو توسيع نطاق فعاليتها وتغطيتها، حسب الاقتضاء، بحيث ينتفع منها أيضا العاملون في قطاع الاقتصاد غير النظامي، مع الإقرار بضرورة أن توفر نظم الحماية الاجتماعية الضمان الاجتماعي وأن تدعم المشاركة في سوق العمل، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى تعزيز استراتيجياتها

للحماية الاجتماعية وسياساتها الخاصة بتوسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي، وتحث أيضا الحكومات على أن تركز، مع مراعاة الظروف الوطنية، على احتياجات السكان الذين يعيشون في حالة فقر أو المعرضين للفقر، وأن تولي اهتماما خاصا لمسألة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسية؛

"٤٠ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة دعم الجهود الوطنية التي تبذلها الدول الأعضاء لتحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة للجميع، وبخاصة عن طريق تعزيز القضاء على الفقر وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي، بطريقة متماسكة ومنسقة، وتشجيع تبادل الممارسات الجيدة في هذا الصدد؛

"٤١ - **تعيد تأكيد** الالتزام بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية في ميادين التعليم والعمالة والسكن والمرافق الصحية والصحة والضمان الاجتماعي، وتلاحظ الاهتمام الذي يوليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لتلك الميادين؛

"٤٢ - **تسلّم** بضرورة وضع سياسات التنمية الاجتماعية بطريقة متكاملة وواضحة وقائمة على المشاركة تقر بالفقر بوصفه ظاهرة متعددة الأبعاد، وتدعو إلى وضع سياسات عامة مترابطة فيما بينها في هذا الشأن، وتشدد على ضرورة إدماج السياسات العامة في استراتيجية شاملة للتنمية والرفاه؛

"٤٣ - **تقر** بالدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به القطاع العام بوصفه مصدر عمالة وفي تهيئة بيئة تفضي إلى التوفير الفعلي لفرص العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع؛

"٤٤ - **تقر أيضا** بالدور الحيوي الذي يمكن للقطاع الخاص أن يضطلع به في توفير الاستثمارات الجديدة وتوفير العمالة والتمويل لتحقيق التنمية وفي دفع الجهود نحو تحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل اللائق؛

"٤٥ - **تسلّم** بضرورة اتخاذ خطوات لاستباق وتدارك العواقب الاجتماعية والاقتصادية السلبية للعولمة وإعطاء الأولوية لتعظيم فوائدها للفقراء الذين يعيشون ويعملون في المناطق الريفية، مع إيلاء اهتمام خاص لتنمية المشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، وبخاصة في المناطق الريفية، وكذلك لاقتصادات الكفاف، من أجل ضمان تفاعلها بأمان مع الاقتصادات الأكبر حجما؛

”٤٦ - **تسلّم أيضا** بضرورة إيلاء الاهتمام اللازم لتحقيق التنمية الاجتماعية لسكان المناطق الحضرية، وبخاصة الفقراء الذين يعيشون في تلك المناطق؛

”٤٧ - **تسلّم كذلك** بضرورة إعطاء الأولوية للاستثمار وزيادة الإسهام في التنمية الزراعية المستدامة والمشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم ومباشرة الأعمال الحرة في إطار التعاونيات وغيرها من أشكال المشاريع الاجتماعية ومشاركة المرأة في ذلك ومباشرتها الأعمال الحرة كوسيلة لتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع؛

”٤٨ - **تعيد تأكيد** الالتزامات التي جرى التعهد بها بشأن تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وتشدد على النداء الذي وجهه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة والجهود المستمرة الرامية إلى مواءمة المبادرات الحالية بشأن أفريقيا، وتطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل إيلاء الاهتمام الواجب في أعمالها للأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛

”٤٩ - **تعيد أيضا التأكيد** أن كل بلد يتحمل المسؤولية الأساسية عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاصة به وأنه لا يمكن التشديد بالقدر الكافي على أهمية دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتشدد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك وضع آليات مالية جديدة، حسب الاقتضاء، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتعزيز نظمها الديمقراطية؛

”٥٠ - **تعيد كذلك التأكيد**، في هذا السياق، أن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية، ومن بينها أقل البلدان نموا، على تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية؛

”٥١ - **تؤكد** ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده لتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر عن طريق زيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بين الأطراف وتقديم المعونة المالية وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية؛

”٥٢ - **تؤكد أيضا** أن التجارة الدولية والنظم المالية المستقرة يمكن أن تكون أدوات فعالة لتهيئة الظروف المؤاتية لتنمية جميع البلدان وأن الحواجز

التجارية وبعض الممارسات التجارية لا تزال تؤثر تأثيرا سلبيا على نمو العمالة، وبخاصة في البلدان النامية؛

”٥٣ - **تقر** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمران أساسيان للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع؛

”٥٤ - **تحث** البلدان المتقدمة النمو على بذل جهود ملموسة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد وفقا لالتزاماتها، نحو تحقيق هدفي تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نموا، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية بفعالية للمساعدة على تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

”٥٥ - **تحث** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على الوفاء بالتزاماتهما لتحقيق متطلبات التنمية الاجتماعية، بما في ذلك تقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية، وهي المتطلبات التي نشأت نتيجة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي تؤثر بصفة خاصة في أكثر الفئات فقرا وضعفا؛

”٥٦ - **ترحب** بالمساهمة المقدمة لتعبئة الموارد من أجل التنمية الاجتماعية عن طريق اتخاذ مجموعات من الدول الأعضاء، استنادا إلى آليات التمويل المبتكرة، مبادرات طوعية، بما فيها المبادرات التي ترمي إلى تعزيز إمكانية حصول البلدان النامية على الدواء بأسعار معقولة وعلى أساس مستدام ويمكن التنبؤ به، مثل المرفق الدولي لشراء الأدوية، وغير ذلك من المبادرات من قبيل مرفق التمويل الدولي للتحصين ومشروع التزامات السوق المسبقة للقاحات، وتنوه بإعلان نيويورك الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ الذي أعلن بدء مبادرة العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، ودعا إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لجمع الأموال التي تمس الحاجة إليها لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإكمال وضمان استقرار ورود المعونة الأجنبية وإمكانية التنبؤ بها على المدى الطويل؛

”٥٧ - **تؤكد من جديد** أن التنمية الاجتماعية تتطلب من جميع الجهات الفاعلة أن تشارك بنشاط في عملية التنمية، بما فيها منظمات المجتمع المدني والشركات والمشاريع التجارية الصغيرة، وأن الشراكات بين جميع الجهات الفاعلة المعنية قد أصبحت، بشكل متزايد، جزءا من التعاون الوطني والدولي لتحقيق التنمية

الاجتماعية، وتعيد أيضا التأكيد أن الشراكات بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، داخل البلدان، يمكن أن تسهم بفعالية في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية؛

"٥٨ - **تشدد** على مسؤولية القطاع الخاص، على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، لا عن الآثار الاقتصادية والمالية لأنشطتها فحسب، بل أيضا عن الآثار الإنمائية والاجتماعية والجنسانية والبيئية لتلك الأنشطة والتزاماتها تجاه عمالها ومساهماتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك التنمية الاجتماعية، وتشدد على ضرورة اتخاذ تدابير محددة بشأن مسؤولية الشركات ومساءلتها، بطرق منها مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تحقيق أمور عدة منها منع الفساد أو مقاضاة من يمارسونه؛

"٥٩ - **تؤكد** أهمية تعزيز المسؤولية الاجتماعية التي تتحملها الشركات ومساءلتها، وتشجع على الأخذ بالممارسات التجارية المسؤولة، مثل الممارسات التجارية التي يروج لها الاتفاق العالمي، وتدعو القطاع الخاص إلى ألا يأخذ في اعتباره الآثار الاقتصادية والمالية لمشاريعه فحسب إنما أيضا آثارها الإنمائية والاجتماعية والمتعلقة بحقوق الإنسان والآثار الجنسانية والبيئية، وتشدد على أهمية إعلان منظمة العمل الدولية الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسات الاجتماعية؛

"٦٠ - **تدعو** الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنتديات الحكومية الدولية الأخرى، كل في نطاق ولايته، إلى مواصلة إدراج الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن والإعلان المتعلق بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في برامج عملهم وإيلائهما الاهتمام على سبيل الأولوية ومواصلة المشاركة بهمة في متابعة تلك الالتزامات والتعهدات ورصد تنفيذها؛

"٦١ - **تدعو** لجنة التنمية الاجتماعية إلى التشديد في استعراضها لتنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل على زيادة وتيرة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية وإقامة حوارات تفاعلية تتسم بالتركيز بين الخبراء والقائمين على التنفيذ وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، والتصدي لأمور منها أثر الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وأزمتي الغذاء والطاقة العالميتين في أهداف التنمية الاجتماعية؛

”٦٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند الفرعي المعنون ’تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين‘، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في تلك الدورة تقريرا عن المسألة“.

٢١ - وفي الجلسة التاسعة والأربعين، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين“ (A/C.3/66/L.11/Rev.1)، مقدم من ممثل الأرجنتين باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٢٢ - وفي الجلسة ذاتها، نقّح ممثل الأرجنتين النص شفوياً على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة والفقرة ٥ من المنطوق، استُعيض عن عبارتي ”تقلب أسواق الطاقة وأزمات الغذاء“ و ”الأزمات الناجمة عن تقلبات أسواق المواد الغذائية والطاقة“، على التوالي، بعبارة ”تقلب أسعار الطاقة والغذاء“؛

(ب) في آخر الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة، بعد عبارة ”السياسات المتبعة في مجال الزراعة“، حُذفت عبارة ”وخصوصا الإعانات الزراعية“.

٢٣ - وفي الجلسة التاسعة والأربعين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.11/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٣٥، مشروع القرار الخامس).

٢٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/66/SR.49).

واو - مشروعا القرارين A/C.3/66/L.12 و Rev.1

٢٥ - في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل الأرجنتين، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين، بعرض مشروع قرار معنون ”متابعة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها“ (A/C.3/66/L.12)، فيما يلي نصه:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تشير** إلى قراراتها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٨١/٥٢ المؤرخ

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٢٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١١٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٦٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٥/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١١١/٥٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٤٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٣٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٢٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٣٣/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها ومتابعتها،

”**وإذ تلاحظ** أن الجمعية العامة شددت، في الفقرة ٥ من قرارها ١١١/٥٩ والفقرة ٢ من قرارها ١٤٧/٥٩ على التوالي، على ضرورة تحقيق أهداف السنة الدولية للأسرة ووضع تدابير ونهج ملموسة للاستجابة للأولويات الوطنية في معالجة قضايا الأسرة،

”**وإذ تلاحظ أيضا** أهمية وضع سياسات تستهدف الأسرة وتنفيذها ورصدها، وبخاصة في مجال القضاء على الفقر، وتوفير العمالة الكاملة والعمل اللائق وكفالة التوازن بين العمل والأسرة والاندماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال،

”**وإذ تسلّم** بأن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام ٢٠١٤ يتيحان فرصة مفيدة لتوجيه مزيد من الاهتمام لأهداف السنة الدولية من أجل زيادة التعاون على جميع الصعد بشأن قضايا الأسرة واتخاذ إجراءات منسقة بهدف تعزيز السياسات والبرامج التي تركز على الأسرة باعتبارها جزءاً من نهج شامل متكامل للتنمية،

”**وإذ تدرك** أن أحد الأهداف الرئيسية للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة هو الاستجابة للشاغل الرئيسي المتمثل في تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية على وضع السياسات التي تتعلق بالأسر وتنفيذها ورصدها،

”**وإذ تلاحظ** أن الأحكام المتعلقة بالأسرة في نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في التسعينات وعمليات متابعتها لا تزال توفر الإرشاد في مجال السياسة العامة بشأن سبل تعزيز العناصر التي تركز على الأسرة في السياسات والبرامج بوصفها جزءا من نهج إنمائي متكامل وشامل،

”**واقتناعا منها** بضرورة كفالة متابعة عملية المنحى للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة بعد عام ٢٠٠٤،

”**وإذ تسلّم** بأهمية الدور الحفّاز والداعم الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية في كفالة القيام بمتابعة عملية المنحى في مجال الأسرة، بما في ذلك مساهمتها الإيجابية في تعزيز القدرات الوطنية في مجال صنع السياسات المتعلقة بالأسرة،

”**وإذ تدرك** ضرورة استمرار التعاون بين الوكالات بشأن قضايا الأسرة من أجل إذكاء الوعي بهذا الموضوع لدى هيئات الإدارة في منظومة الأمم المتحدة،

”**واقتناعا منها** بأن المجتمع المدني، بما فيه معاهد البحوث والمؤسسات الأكاديمية، يؤدي دورا محوريا في أنشطة الدعوة والترويج والبحث وصنع السياسات في مجال وضع السياسات وبناء القدرات المتعلقة بالأسرة،

”**وإذ تلاحظ** أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٥٩/١١١، الاحتفال بالذكرى السنوية للسنة الدولية للأسرة مرة كل عشر سنوات،

”**وإذ تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام،

”١ - **تشجع** الحكومات على مواصلة بذل قصارى جهودها لتحقيق أهداف السنة الدولية للأسرة وإدراج منظور يتعلق بالأسرة في عملية صنع السياسات الوطنية؛

”٢ - **تدعو** الحكومات والكيانات الحكومية الدولية الإقليمية إلى توفير كل ما يلزم لإعداد بيانات وطنية وإقليمية أكثر منهجية عن رفاه الأسرة، وإلى تحديد وكفالة الدعم اللازم لإدخال تحسينات بناءة على السياسات المتعلقة بالأسرة، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن السياسات والممارسات الرشيدة؛

”٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على الأخذ بنهج كلية إزاء السياسات والبرامج التي تتناول فقر الأسرة والاستبعاد الاجتماعي والتوازن بين العمل والأسرة وتبادل الممارسات الحميدة في هذه المجالات، وتدعو الدول الأعضاء إلى الحث على إجراء مناقشات ومشاورات عامة بشأن سياسات الحماية الاجتماعية التي تركز على الأسر وتراعي الاعتبارات ذات الصلة بنوع الجنس والطفل، وفقا لأهداف السنة الدولية للأسرة؛

”٤ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على تعزيز السياسات والبرامج الداعمة للتضامن بين الأجيال على صعيدي الأسرة والمجتمع المحلي والرامية إلى الحد من ضعف أجيال الشباب والمسنين من خلال استراتيجيات متنوعة للحماية الاجتماعية؛

”٥ - **تحث** الدول الأعضاء على تهيئة بيئة مؤاتية لتعزيز جميع الأسر ودعمها، مع الإقرار بأن المساواة بين المرأة والرجل واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع أفراد الأسرة عاملان أساسيان لكفالة رفاه الأسرة والمجتمع بأسره، والإشارة إلى أهمية التوفيق بين العمل والحياة الأسرية والتسليم بالمبدأ القائل بأن تنشئة الطفل ونماءه مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الوالدين كليهما؛

”٦ - **تدعو** الحكومات إلى مواصلة وضع استراتيجيات وبرامج تهدف إلى تعزيز القدرات الوطنية للاستجابة للأولويات الوطنية ذات الصلة بقضايا الأسرة، وتشجع برنامج الأمم المتحدة المعني بالأسرة على القيام، في حدود ولايته، بمساعدة الحكومات في هذا الصدد بوسائل عدة منها تقديم المساعدة التقنية لبناء القدرات الوطنية وتطويرها في مجال وضع السياسات التي تتعلق بالأسرة وتنفيذها ورصدها؛

”٧ - **تشجع** الحكومات على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأنشطة الأسرية لتمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة من زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان، بناء على طلبها؛

”٨ - **توصي** بأن تضطلع وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحوث والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص بدور داعم في الترويج لأهداف السنة الدولية للأسرة؛

”٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين من خلال لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا عن تنفيذ هذا القرار بما في ذلك بيان حالة الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة، على جميع الصعد؛

”١٠ - **تقرر** أن تنظر في موضوع ’الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها‘ في دورتها السابعة والستين في إطار البند الفرعي المعنون ’التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة‘“.

٢٦ - وفي الجلسة الثالثة والأربعين، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها“ (A/C.3/66/L.12/Rev.1)، من مقدمي مشروع القرار A/C.3/66/L.12. وانضم بعد ذلك كل من الاتحاد الروسي وأذربيجان وبيلاروس وتركيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٧ - وفي الجلسة الثالثة والأربعين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.12/Rev.1 (انظر الفقرة ٣٥، مشروع القرار السادس).

٢٨ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا بولندا (باسم الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين (انظر A/C.3/66/SR.43).

زاي - مشروعا القرارين A/C.3/66/L.13 و Rev.1

٢٩ - في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل الأرجنتين، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين، بعرض مشروع قرار معنون ''متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة'' (A/C.3/66/L.13)، فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قرارها ١٦٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي أيدت فيه الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢، وإلى قرارها ١٣٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي أحاطت فيه علما بأمور من بينها خريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد، وإلى قراراتها ١٣٥/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ١٤٢/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٣٠/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ١٥١/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ١٣٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ١٨٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

''**وإذ تسلم** بأن الوعي بخطة عمل مدريد لا يزال محدودا أو منعدما في أنحاء عديدة من العالم، مما يحد من نطاق الجهود المبذولة لتنفيذها،

''**وإذ تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة،

''١ - **تعيد تأكيد** الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢؛

''٢ - **تشجع** الحكومات على إيلاء اهتمام أكبر لبناء القدرات من أجل القضاء على الفقر بين المسنين، ولا سيما المسنات، عن طريق تعميم مراعاة قضايا الشيخوخة في استراتيجيات القضاء على الفقر وخطط التنمية الوطنية، وعلى إدراج

السياسات المتعلقة بالشيخوخة والجهود الرامية إلى تعميم مراعاة قضايا الشيخوخة على السواء في استراتيجياتها الوطنية؛

”٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز الجهود التي تبذلها لتنمية القدرات الوطنية على الوفاء بأولوياتها الوطنية فيما يتعلق بتنفيذ خطة عمل مدريد التي تحددت خلال استعراض وتقييم تلك الخطة، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تتبع بعد نهجا تدريجيا في تنمية القدرات يشمل تحديد الأولويات الوطنية وتعزيز الآليات المؤسسية وإجراء البحوث وجمع البيانات وتحليلها وتدريب ما يلزم من الموظفين في ميدان الشيخوخة إلى النظر في القيام بذلك؛

”٤ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على تذليل العقبات التي تعوق تنفيذ خطة عمل مدريد عن طريق وضع استراتيجيات تأخذ في الاعتبار مراحل حياة الإنسان بأكملها وتعزز التضامن بين الأجيال من أجل زيادة فرص تحقيق نجاح أكبر في الأعوام المقبلة؛

”٥ - **تشجع كذلك** الدول الأعضاء على التشديد بوجه خاص على اختيار أولويات وطنية واقعية ومستدامة ومجدية ويرجح أن يتم الوفاء بها في الأعوام المقبلة وعلى تحديد غايات ومؤشرات لقياس التقدم المحرز في عملية التنفيذ؛

”٦ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد باعتبارها جزءا لا يتجزأ من خططها الإنمائية الوطنية واستراتيجياتها الوطنية للقضاء على الفقر؛

”٧ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تحديد المجالات الرئيسية ذات الأولوية لما تبقى من العقد الأول لتنفيذ خطة عمل مدريد، بما يشمل تمكين كبار السن وتعزيز حقوقهم والتوعية بقضايا الشيخوخة وبناء القدرات الوطنية في مجال الشيخوخة؛

”٨ - **توصي** الدول الأعضاء بزيادة التوعية بخطة عمل مدريد، بوسائل منها تعزيز شبكات جهات التنسيق الوطنية المعنية بالشيخوخة والعمل مع اللجان الإقليمية والاستعانة بإدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة لزيادة الاهتمام بقضايا الشيخوخة؛

”٩ - **تشجع** الحكومات التي لم تعيِّن بعد جهات تنسيق لمتابعة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالشيخوخة على القيام بذلك؛

”١٠ - **تدعو** الحكومات إلى تنفيذ سياساتها المتعلقة بالشيخوخة عن طريق إجراء مشاورات شاملة وقائمة على المشاركة مع من يعنيهم الأمر من أصحاب المصلحة والشركاء في مجال التنمية الاجتماعية، بهدف استحداث سياسات فعالة تفضي إلى تولي الجهات الوطنية زمام السياسات وإلى بناء توافق الآراء؛

”١١ - **توصي** الدول الأعضاء بتعزيز قدراتها فيما يتعلق بزيادة فعالية جمع البيانات والإحصاءات والمعلومات الكمية، وتبويبها عند الاقتضاء، بهدف تحسين عملية تقييم حالة كبار السن وإنشاء آليات مناسبة لرصد البرامج والسياسات الهادفة إلى كفالة حقوق الإنسان لكبار السن؛

”١٢ - **توصي** الدول الأطراف في الصكوك الدولية القائمة بإدراج حالة كبار السن بصورة أكثر صراحة في التقارير التي تقدمها، وتشجع آليات رصد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات التي لديها ولاية اتخاذ إجراءات خاصة على إيلاء المزيد من الاهتمام، وفقا لولاياتها، لحالة كبار السن في مناقشاتها مع الدول لدى نظرها في التقارير أو في بعثاتها القطرية؛

”١٣ - **تشجع** الحكومات على مواصلة ما تبذله من جهود لتنفيذ خطة عمل مدريد وتعميم مراعاة شواغل كبار السن في برامج عملها المتعلقة بالسياسات، مع مراعاة الأهمية الحاسمة للترابط والتضامن والمعاملة بالمثل بين الأجيال في الأسرة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية وإعمال جميع حقوق الإنسان لكبار السن، وعلى منع التمييز بسبب السن وتحقيق التكامل الاجتماعي؛

”١٤ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى كفالة حصول كبار السن على المعلومات المتعلقة بحقوقهم لكي يتمكنوا من المشاركة بصورة وافية وعادلة في مجتمعاتهم ومن المطالبة بالتمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛

”١٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تنمي قدراتها الوطنية في مجال رصد حقوق كبار السن وإعمالها، بالتشاور مع جميع قطاعات المجتمع، بما فيها منظمات كبار السن، بسبل منها حسب الاقتضاء المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

”١٦ - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء تعزيز المنظور الجنساني ومراعاته في جميع الإجراءات المتخذة في مجال السياسات المتعلقة بالشيخوخة والقضاء على التمييز القائم على أساس السن ونوع الجنس ومكافحته، وتوصي بأن تتعاون الدول الأعضاء مع جميع قطاعات المجتمع، بما فيها الجماعات النسائية ومنظمات كبار السن، على تغيير الصور النمطية السلبية للمسنين، ولا سيما المسنات، وأن تعزز الصورة الإيجابية لكبار السن؛

”١٧ - **تهيب كذلك** بالدول الأعضاء الاهتمام برفاه كبار السن وتوفير الرعاية الصحية المناسبة لهم والتصدي لأي حالات يتعرض فيها كبار السن للإهمال والمعاملة السيئة والعنف بوضع استراتيجيات وقائية أكثر فعالية وقوانين وسياسات أكثر حزما للتصدي لهذه المشاكل والعوامل الكامنة وراءها؛

”١٨ - **تقرر** تعيين يوم ١٥ حزيران/يونيه باعتباره اليوم العالمي للتوعية بشأن إساءة معاملة المسنين، وتدعو الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، إضافة إلى المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال بهذا اليوم بطريقة لائقة؛

”١٩ - **تهيب** بالدول الأعضاء اتخاذ تدابير ملموسة لمواصلة حماية ومساعدة كبار السن في حالات الطوارئ، وفقا لخطة عمل مدريد؛

”٢٠ - **تؤكد** أنه من الضروري، استكمالا للجهود الإنمائية الوطنية، تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم البلدان النامية في تنفيذ خطة عمل مدريد، مع التسليم بأهمية المساعدة وتقديم المساعدة المالية؛

”٢١ - **تشجع** المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات المانحة الدولية والثنائية، على تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، بما يتسق مع الأهداف المتفق عليها دوليا، بغية توفير دعم اجتماعي واقتصادي مستدام لكبار السن؛

”٢٢ - **تشجع أيضا** المجتمع الدولي على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إقامة شراكات أقوى مع المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات كبار السن والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث والمنظمات الأهلية، بما فيها الجهات المقدمة للرعاية، والقطاع الخاص، من أجل المساعدة على بناء القدرات المتعلقة بقضايا الشيخوخة؛

”٢٣ - **تشجع** المجتمع الدولي والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كل ضمن ولايته، على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى توفير التمويل لمبادرات إجراء البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالشيخوخة من أجل التوصل إلى فهم أفضل لما تطرحه شيخوخة السكان من تحديات وما تتيحه من فرص وتزويد صانعي السياسات بمعلومات أدق وأكثر تحديدا عن القضايا الجنسانية والشيخوخة؛

”٢٤ - **تقر** بالدور المهم الذي تضطلع به مختلف المنظمات الدولية والإقليمية التي تعنى بالتدريب وبناء القدرات ورسم السياسات والرصد على

الصعيدين الوطني والإقليمي في تعزيز وتيسير تنفيذ خطة عمل مدريد، وتنوه بالعمل الذي يُضطلع به في شتى مناطق العالم وبالمبادرات الإقليمية والمعاهد، من قبيل المعهد الدولي للشيخوخة في مالطة والمركز الأوروبي للسياسات والبحوث في مجال الرعاية الاجتماعية في فيينا؛

”٢٥ - **توصي** الدول الأعضاء بإعادة تأكيد دور الجهات التابعة للأمم المتحدة المعنية بتنسيق قضايا الشيخوخة وتعزيز الجهود في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاق دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بقضايا الشيخوخة وتوفير موارد إضافية لتلك الجهود وتيسير التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بالشيخوخة وتعزيز التعاون مع الأوساط الأكاديمية بشأن برنامج البحوث المتعلقة بالشيخوخة؛

”٢٦ - **تكرر تأكيد** ضرورة بناء قدرات إضافية على الصعيد الوطني من أجل تشجيع وتيسير مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد ونتائج الدورة الأولى لاستعراض وتقييم تنفيذها، وتشجع الحكومات، في هذا الصدد، على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة من أجل تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة من زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان، بناء على طلبها؛

”٢٧ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز قدرتها على دعم تنفيذ خطة عمل مدريد على الصعيد الوطني، عند الاقتضاء، بأسلوب منسق يتسم بالكفاءة؛

”٢٨ - **توصي** بمراعاة حالة كبار السن في الجهود الجارية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية؛

”٢٩ - **ترحب** بالعمل الذي يقوم به الفريق العامل المفتوح باب العضوية المنشأ بالقرار ١٨٢/٦٥، وتقر بالإسهامات التي قدمتها الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية التي تبدي اهتماما بالمسألة، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، وأعضاء الفريق المدعوين خلال دورتي العمل الأوليين للفريق العامل المفتوح باب العضوية؛

”٣٠ - **تدعو** الدول وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، بما فيها الجهات المعنية المكلفة بولايات في مجال حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان واللجان الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية

والمنظمات غير الحكومية المعنية التي تبدي اهتماما بالمسألة إلى مواصلة المساهمة في العمل الموكل إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية، حسب الاقتضاء؛

”٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة توفير كل الدعم اللازم للفريق العامل المفتوح باب العضوية في حدود الموارد القائمة؛

”٣٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن إدماج كبار السن في التنمية الاجتماعية وتعزيز حقوق الإنسان الواجبة لهم“.

٣٠ - وفي الجلسة الرابعة والأربعين، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة“ (A/C.3/66/L.13/Rev.1) من مقدمي مشروع القرار A/C.3/66/L.13 وكل من إسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان، وألبانيا، وأندورا، وأوزبكستان، وأيسلندا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، والسويد، وصربيا، وكرواتيا، وموناكو.

٣١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.13/Rev.1 (انظر الفقرة ٣٥، مشروع القرار السابع).

حاء - مشروع القرار A/C.3/66/L.14

٣٢ - في الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل السلفادور، باسم بنما أيضا، بعرض مشروع قرار معنون ”التربية الدماغية كأداة لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية والإسهام في تحقيق السلام والتنمية على الصعيد العالمي“ (A/C.3/66/L.14)، فيما يلي نصه:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تسلم** بأن الأمم المتحدة تسعى إلى حل المشاكل الدولية وتعزيز احترام الحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الانتماء الوطني، ومن ثم تضع نفسها في صلب مساعي تحقيق السلام في العالم،

”**وإذ تشير مع التقدير** إلى قرارها ٦٥/١٨٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع، ولا سيما أهداف توفير التعليم للجميع، باعتبارها عنصرا حاسما في بلوغ هدف توفير تعليم أساسي جيد وإسهاما في تحقيق أهداف القضاء على الفقر والحد من وفيات الأطفال، ومعالجة مشكلة النمو السكاني، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وكفالة التنمية المستدامة، وإحلال السلام والديمقراطية، وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

”**وإذ تشير** إلى قرارها ٦٥/١٦٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بشأن عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤) الذي أبرزت فيه الجمعية العامة أهمية التعليم في سياق الأهداف الإنمائية للألفية ومبادرة توفير التعليم للجميع، فضلا عن أهمية تشجيع تربية تقوم على الشمولية في تناول قضايا التنمية المستدامة والاستقرار والسلام،

”**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٥٢/١٣ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بشأن ثقافة السلام، الذي دعت فيه الجمعية العامة إلى الترويج لثقافة السلام، بسبل منها التثقيف من أجل السلام والجهود الرامية إلى تهيئة ظروف السلام وتوطيده،

”**وإذ تؤكد** أنه من واجب المجتمعات والأمم أن تبذل قصاراها من أجل التغلب على أسباب النزاعات والحروب والفقر والانتهاكات التي تعتور حقوق الإنسان جميعها وتدهور البيئة، وأنه من واجب الأمم المتحدة إن أرادت إيجاد حلول لهذه المشاكل واختيار مستقل مفعم بالأمل، أن تغيير القيم والقناعات التي تقوم عليها التربية، بما في ذلك الاعتراف بأن السلام الحقيقي لا يتحقق إلا بتضافر جهود الأفراد والجماعات والأمم،

”**وإذ تحيط علما مع التقدير** بأن برنامج التربية الدماغية، الذي تروج له الرابطة الدولية للتربية الدماغية، هو طريقة تربوية شاملة تقوم على إذكاء الوعي بالإمكانات العظيمة التي ينطوي عليها الدماغ البشري وميله الطبيعي إلى حل مشاكل العالم، وتفجير طاقة الابتكار، وبعث الإحساس بالمسؤولية والملكية لدى الأفراد والجماعات والأمم بأن كل اختيار يقومون به يحدد مستقبل البشرية وكوكب الأرض،

”**وإذ تسلم** بأن التربية الدماغية أداةٌ يمكن أن تساهم في سد الفجوة بشكل دائم بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، بمساعدة أجيال الشباب في البلدان النامية على استعادة الثقة والقدرة على تغيير أنفسهم وبيئتهم،

”**وإذ تؤكد** أنه إذا تمكن الأفراد والجماعات والأمم من تسخير نوع الوعي الذي تعززه التربية الدماغية، أي التحلي بروح المواطنة العالمية المسؤولة والاهتمام الحقيقي بالمستقبل والإيمان بالإمكانات التي ينطوي عليها الدماغ البشري، فإن ذلك كفيل بأن يسهم إسهاما جليلا في بناء ثقافة الوئام العالمي التي تنشدها الأمم المتحدة،

”١ - **تدعو** الدول الأعضاء كافة إلى اعتبار التربية الدماغية أداة لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وتعزيز السلام والتنمية على الصعيد العالمي؛

”٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرس، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، سبل إدراج التربية الدماغية في برامجها القائمة، بغية الاستفادة من طريقتها التربوية الابتكارية التي يمكن أن تسهم في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية على نحو شمولي؛

”٣ - **تحيط علما مع التقدير** ببرنامج التربية الدماغية الذي بدأ تنفيذه في توناكاتيبيكي بالسلفادور في عام ٢٠١١، وترحب بمبادرة الدول الأعضاء الأخرى طوعا إلى إدراج هذه الأداة ضمن نظمها التربوية؛

”٤ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والستين في إطار بند جدول الأعمال المعنون التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة“.

٣٣ - وفي الجلسة الثالثة والأربعين، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل السلفادور ببيان وسحب مشروع القرار A/C.3/66/L.14 (انظر A/C.3/66/SR.43).

ياء - مشروع مقرّر مقترح من الرئيس

٣٤ - قرّرت اللجنة في جلستها التاسعة والأربعين، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، بناء على اقتراح من الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بالإحاطة علما بتقريري الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (A/66/124) وعن الحالة الاجتماعية في العالم لعام ٢٠١١: الأزمة الاجتماعية العالمية (A/66/226) (انظر الفقرة ٣٦).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٣٥ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى برنامج العمل العالمي للشباب الذي اعتمدته الجمعية العامة في قراريها ٥٠/٨١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٦٢/١٢٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[(١)]،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالشباب: الحوار والتفاهم، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٢٦ تموز/ يوليه ٢٠١١[(٢)]،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية[(٣)]،

وإذ ترحب بمبادرة حكومة سري لانكا إلى استضافة مؤتمر عالمي للشباب في كولومبو في عام ٢٠١٤، يركز على مشاركة الشباب وإسهامهم في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ ترحب بمشاركة ممثلين من الشبان في الوفود الوطنية لدى الجمعية العامة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الشباب، ولا سيما الفتيات والشابات، في أنحاء كثيرة من العالم تأثرت سلبا بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإذ تعيد التأكيد على أن القضاء على الفقر لا يزال يشكل أحد أكبر التحديات التي يواجهها العالم في الوقت الحاضر، وإذ تسلم بأن آثاره تتجاوز السياق الاجتماعي والاقتصادي،

وإذ تقر بأن السبل التي يمكن بها للشباب تحقيق طموحاتهم والتصدي للتحديات وبلوغ إمكاناتهم ستؤثر في الظروف الاجتماعية والاقتصادية الراهنة وفي رفاه الأجيال المقبلة

---

(١) أعادت لجنة التنمية الاجتماعية، في الفقرة ١ من قرارها ١/٤٧، تأكيد برنامج العمل العالمي للشباب لسنة ٢٠٠٠ وما بعدها وعلى ملحقه باعتبارهما يشكلان مجموعة موحدة من المبادئ التوجيهية يشار إليها من الآن فصاعدا ببرنامج العمل العالمي للشباب.

(٢) انظر القرار ٦٥/٣١٢.

(٣) القرار ٦٣/٣٠٣، المرفق.

ومصادر رزقها، وإذ تؤكد ضرورة بذل المزيد من الجهود لحماية مصالح الشباب، بما في ذلك التمتع التام بما لهم من حقوق الإنسان، بسبل منها دعم الشباب في تنمية إمكاناتهم ومواهبهم والتصدي للعقبات التي يواجهونها؛

وإذ تدرك أن المجتمع الدولي قد واجه تحديات تمثلت في أزمات متعددة ومترابطة، بما في ذلك الأثر المستمر للأزمة المالية والاقتصادية، وتقلب أسعار الطاقة والمواد الغذائية، والشواغل المستمرة بشأن الأمن الغذائي، وكذا التحديات المتزايدة الناشئة عن تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، وكلها عوامل زادت من جوانب الضعف والتفاوت، وأثرت سلبا على مكاسب التنمية، ولا سيما في البلدان النامية. وإذ تدعو إلى تعزيز التعاون والعمل المتضافر من أجل التصدي لهذه التحديات، مع مراعاة الدور الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه التعليم في هذا الصدد.

١ - **تعيد تأكيد** برنامج العمل العالمي للشباب، بما في ذلك مجالاته الخمسة عشر المترابطة ذات الأولوية، وتهيب بالدول الأعضاء أن تواصل تنفيذه على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية[٤]؛

٢ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام المعنون ''السنة الدولية للشباب: الحوار والتفاهم''[٥]؛

٣ - **تحيط أيضا علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام المعنون ''تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب: التنسيق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في المسائل ذات الصلة بالشباب''[٦]، وترحب بزيادة التعاون مؤخرا بين كيانات الأمم المتحدة في مجال النهوض بالشباب؛

٤ - **تعرب عن بالغ القلق** من أن تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية قد تعرقله أزمات متعددة ومترابطة، بما في ذلك الأثر المستمر للأزمة المالية والاقتصادية، وتقلب أسعار الطاقة والمواد الغذائية، والشواغل المستمرة بشأن الأمن الغذائي، وكذا التحديات المتزايدة الناشئة عن تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي؛

---

(٤) القرار ٨١/٥٠، المرفق، والقرار ١٢٦/٦٢، المرفق.

(٥) A/66/129.

(٦) A/66/61-E/2011/3.

٥ - **تدرك** أن الشباب في جميع البلدان هم مورد إنساني رئيسي للتنمية وعوامل أساسية للتغير الاجتماعي والتنمية الاقتصادية والابتكار التكنولوجي، وتؤكد أن الاستثمار في النهوض بالشباب وتعليمهم أمر حيوي للتنمية المستدامة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

٦ - **تؤكد مجددا** أن تعزيز التعاون الدولي فيما يتصل بالشباب، بسبل منها الوفاء بجميع الالتزامات بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية، ونقل التكنولوجيا الملائمة وبناء القدرات وتعزيز الحوار والتفاهم والمشاركة النشطة للشباب تشكل عناصر بالغة الأهمية في الجهود المبذولة من أجل القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

٧ - **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز مشاركة الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب مشاركة تامة وفعالة في عمليات اتخاذ القرار ذات الصلة، بما في ذلك في وضع وتنفيذ ورصد السياسات والبرامج والأنشطة في جميع الأوقات، وخاصة أثناء الأزمات؛

٨ - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على أن تعالج على وجه التحديد مسألة النهوض بالشباب فيما تتخذه من تدابير للتعافي المالي والاقتصادي، وذلك بالتشديد على توظيف الشباب وتشجيع مباشرة الأعمال الحرة والعمل التطوعي وتطوير نظم التعليم والتدريب الرسمية وغير الرسمية وغير النظامية بما يتماشى مع احتياجات الشباب ومجتمعاتهم، وتشجع كافة الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والنقابات والمؤسسات المالية على تعزيز المسؤولية الاجتماعية وإقامة شراكات في هذا الصدد؛

٩ - **تهيب** بالدول الأعضاء تحسين أحوال الشباب، وخاصة الفقراء والمهمشون منهم، عن طريق سياسات وخطط عمل شاملة وأن تعالج على وجه الخصوص الفقر والعمالة والإدماج الاجتماعي، بوصف ذلك من الجوانب الأساسية لبرامجها الإنمائية الوطنية، وتشجع المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة على دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

١٠ - **تؤكد** ما لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من إمكانات لتحسين نوعية حياة الشباب بغية تمكينهم من المشاركة في الاقتصاد العالمي بشكل أفضل، وتهيب بالدول الأعضاء في هذا الصدد أن تكفل، مستعينة بدعم منظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، استفادة الجميع بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات دون تمييز وعلى نحو عادل ومأمون وبأسعار معقولة، بخاصة في المدارس والأماكن العامة، وإزالة العوائق أمام سد الفجوة الرقمية، بطرق منها نقل التكنولوجيا بشروط يرضى عنها الطرفان المنقولة منه والمنقولة إليه والتعاون الدولي، وكذلك تعزيز تطوير المضمون المناسب محليا وتنفيذ تدابير تكفل تزويد الشباب بالمعرفة والمهارات اللازمة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الوجه المناسب وبشكل آمن؛

١١ - **تشدد** على أن الشباب عرضة للتضرر بوجه خاص في سوق العمل أثناء الأزمات، وتدرك أنه لكي تتسنى تلبية احتياجات الشباب في سوق العمل السريعة التغير، فإن تعزيز العمالة الكاملة والعمل اللائق ومباشرة الأعمال الحرة يتطلب الاستثمار في التعليم والتدريب وتنمية المهارات للشابات والشباب وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية وتطبيق معايير العمل المتفق عليها دوليا، وإيلاء عناية خاصة للشباب العاملين في الاقتصاد غير الرسمي والقضاء التدريجي الناجح على عمل الأطفال؛

١٢ - **تدرك** أن توظيف الشباب وتوفير فرص العمل لهم يسهمان في الاستقرار والتماسك والاندماج الاجتماعي وأن الدول عليها دور مهم في تلبية مطالب الشباب في هذا الصدد، وتلاحظ أن الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل يوفر للدول توصيات وخيارات في مجال السياسة العامة، وتدعو البلدان المانحة والمنظمات المتعددة الأطراف والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى دعم الجهود الوطنية الرامية إلى زيادة توظيف الشباب؛

١٣ - **تحث** الدول الأعضاء على التصدي للتحديات التي تواجه الفتيات والشابات وللقوالب النمطية الجنسانية التي تكرس التمييز ضد البنت والمرأة الشابة والأدوار النمطية للرجل والمرأة، التي تحول دون تحقيق التنمية الاجتماعية، وذلك بإعادة التأكيد على الالتزام بتمكين المرأة وبتحقيق المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود الإنمائية، مع التسليم بأن هذه المسائل مهمة للغاية في تحقيق التنمية المستدامة وبذل الجهود من أجل مكافحة الجوع والفقر والمرض وتعزيز السياسات والبرامج التي تعمل على تحسين وضمان وتوسيع نطاق مشاركة الشابات بالكامل كشريكات متكافئات في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحسين فرص حصولهن على جميع الموارد اللازمة لكي يمارسن جميع ما لهن من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة، بإزالة الحواجز المستحكمة، بما في ذلك كفالة المساواة في الحصول على فرص العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، وكذلك تعزيز استقلالهن الاقتصادي؛

١٤ - **تدرك** الآثار المستمرة التي تلحقها الأزمة المالية والاقتصادية بنوعية حياة الشباب وصحتهم، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على تعزيز الثقافة الصحية والإلمام بمبادئ حفظ الصحة في أوساط الشباب، بوسائل منها الأخذ باستراتيجيات وبرامج تعليمية وإعلامية مستندة إلى أدلة في المدارس وخارجها وتنظيم حملات لتوعية الجمهور، فضلا عن زيادة فرص حصول الشباب على الرعاية الصحية الميسورة والآمنة والفعالة، وذلك عن طريق الاهتمام الخاص والتوعية بشأن التغذية، بما في ذلك اضطرابات الأكل والبدانة، وآثار الأمراض المعدية وغير المعدية والصحة الجنسية والإنجابية، فضلا عن اتخاذ تدابير لمنع الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛

١٥ - **تحث** الدول الأعضاء على بذل المزيد من الجهود، بما في ذلك بذلها من أجل التصدي للآثار الاجتماعية المستمرة للأزمات، وتحسين نوعية التعليم وتعزيز فرص حصول الجميع على التعليم، وبخاصة الشابات، والشباب غير الملتحقين بالمدارس والشباب ذوي الإعاقة وشباب الشعوب الأصلية والشباب في المناطق الريفية والشباب المهاجرين والشباب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمتضررين من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، دون أي تمييز على أي أساس، لكفالة اكتسابهم المعارف والقدرات والمهارات والقيم الأخلاقية اللازمة، بسبل منها توفير فرص ملائمة للحصول على المنح الدراسية والاستفادة من برامج التنقل الأخرى ومن التعليم غير النظامي والتعليم والتدريب التقنيين والمهنيين، وذلك لزيادة تنمية إسهاماتهم في المجتمعات باعتبارهم أطرافا فاعلة مهمة لتعزيز التنمية؛

١٦ - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات متضافرة وفقا للقانون الدولي لإزالة العقبات التي تحول دون الإعمال التام لحقوق الشباب الذين يعيشون في ظل الاحتلال الأجنبي للمساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٧ - **تحث كذلك** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة وفقا للقانون الدولي لحماية الشباب الذين يقع عليهم ضرر أو استغلال من الإرهاب والتحريض؛

١٨ - **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز تكافؤ الفرص للجميع ومكافحة جميع أشكال التمييز ضد الشباب، بما في ذلك التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، وعلى تعزيز الإدماج الاجتماعي للفئات الاجتماعية مثل الشباب ذوي الإعاقة والمهاجرين الشباب وشباب القوى الأصلية على قدم المساواة مع غيرهم؛

١٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في ضم ممثلين للشباب إلى وفودها إلى جميع المناقشات ذات الصلة في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، واضعة في اعتبارها مبدأي التوازن بين الجنسين وعدم التمييز، وعلى أن تنظر في أمور منها وضع برنامج للمندوبين الوطنيين من الشباب، وتشدد على ضرورة أن يتم اختيار ممثلي الشباب هؤلاء من خلال عملية شفافة تكفل أن يكون لديهم ولاية مناسبة لتمثيل الشباب في بلدانهم؛

٢٠ - **تهيب** بالمانحين، بما فيهم الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، المساهمة بفعالية في صندوق الأمم المتحدة للشباب بغية تيسير مشاركة ممثلي الشباب من البلدان النامية في أنشطة الأمم المتحدة، مع مراعاة الحاجة إلى مزيد من التوازن الجغرافي في تمثيل الشباب، وأيضا من أجل التعجيل بتنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب ودعم إعداد تقرير الشباب في العالم، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتخذ إجراءات مناسبة لتشجيع التبرع للصندوق؛

٢١ - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام أن يعزز برنامج الأمم المتحدة للشباب في حدود الموارد الموجودة المخصصة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية حتى يلبي الطلبات المتزايدة على خدمات البرنامج؛

٢٢ - **تطلب** إلى كيانات الأمم المتحدة تعزيز التنسيق فيما بينها وتكثيف الجهود لاتباع نهج أكثر اتساقا وشمولا وتكاملا إزاء النهوض بالشباب، وذلك بسبل منها الاستعانة بشبكة النهوض بالشباب المشتركة بين الوكالات، وتهيب بكيانات الأمم المتحدة والشركاء المعنيين اتخاذ تدابير إضافية لدعم الجهود المبذولة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية من أجل التصدي للتحديات التي تعيق النهوض بالشباب، وتشجّع في هذا الصدد التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، بما فيها المجتمع المدني، وخاصة المنظمات التي يقودها الشباب.

مشروع القرار الثاني
تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة ”مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة“، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٠/١٢ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن تعزيز الإدماج الاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[1]، التي أقر فيها رؤساء الدول والحكومات بأنه من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، من الأهمية بمكان تعزيز نظم الحماية الاجتماعية الشاملة التي توفر الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع، بما يتفق مع الأولويات والظروف الوطنية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالدراسة التي أصدرتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ والمعنونة ”تضييق الفجوات لتحقيق الأهداف“ التي تبيِّن أن اتباع نهج قائم على الإنصاف إزاء بقاء الطفل ونمائه يركز على الوصول إلى أكثر الأطفال حرمانا وأضعفهم حالا هو استراتيجية عملية وفعالة لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بصحة الطفل،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بإعمال حق الجميع في الحصول على عمل والتمتع بمستوى معيشي ملائم وبالخدمات الاجتماعية الضرورية والضمان الاجتماعي،

وإذ تؤكد أن تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف ضروري لتحقيق القضاء على الفقر وينبغي أن تكمِّله، حسب الاقتضاء، سياسات فعالة للحماية الاجتماعية، بما في ذلك سياسات الإدماج الاجتماعي،

---

(١) انظر القرار ١/٦٥.

وإذ تسلم بأن ثمار النمو الاقتصادي ينبغي أن ينتفع بها جميع الذين يعانون من حالات الضعف أو التهميش،

وإذ تسلم أيضا بأن لسياسات الإدماج الاجتماعي ونظمه دوراً أساسياً في النهوض بالمجتمع الشامل، ولها أيضاً أهمية بالغة في تعزيز قيام مجتمعات مستقرة وآمنة ومنسجمة وسلمية وعادلة وفي تمتين اللحمة والإدماج الاجتماعيين بما يتيح تهيئة بيئة ملائمة للتنمية والتقدم،

وإذ تؤكد من جديد الدور الهام للمسؤولية الاجتماعية للشركات وخضوعها للمساءلة في إيجاد بيئة مواتية لتعزيز النمو الاقتصادي والتكامل الاجتماعي،

وإذ تقر بأن سياسات الإدماج الاجتماعي تعزز أيضاً العملية الديمقراطية،

وإذ تؤكد أن سياسات الإدماج الاجتماعي ينبغي أن تشجع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والمساواة في الفرص والحماية الاجتماعية للجميع، ولا سيما للذين يعانون من حالات الضعف أو التهميش،

وإذ تسلم بأن مشاركة الأشخاص الذين يعانون من حالات الضعف أو التهميش هي مسألة بالغة الأهمية لصوغ وتنفيذ سياسات للإدماج الاجتماعي كفيلة بتحقيق الإدماج الاجتماعي بصورة فعالة، حسب الاقتضاء،

وإذ تقر بالدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في تعزيز التكامل الاجتماعي بوسائل منها البرامج الاجتماعية ودعم وضع السياسات التي تحقق الإدماج الاجتماعي،

وإذ تشدد على أهمية تهيئة بيئة دولية مواتية، ولا سيما الارتقاء بمستوى التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال تحقيق الإدماج الاجتماعي في كل بلد، ويشمل ذلك الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية وتخفيف عبء الدين والوصول إلى الأسواق والدعم المالي والتقني وبناء القدرات،

وإذ تعرب عن القلق إزاء احتمال تفاقم الاستبعاد الاجتماعي في أوقات الأزمات الاقتصادية والمالية والقلق المستمر إزاء الافتقار إلى الطاقة وانعدام الأمن الغذائي؛ وفي هذا الصدد، يمكن لسياسات وبرامج الإدماج الاجتماعي المستدامة والموثوقة أن تؤدي دورا إيجابيا،

١ - **تؤكد** أنه ينبغي للدول، التي تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن التكامل والإدماج الاجتماعيين، أن تعطي الأولوية لإيجاد ''مجتمع للجميع''[٢] يقوم على احترام كافة حقوق الإنسان الأساسية ومبادئ المساواة والإنصاف بين الأفراد، وإتاحة فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، وتعزيز المشاركة الفعالة لكل فرد من أفراد المجتمع، ولا سيما أولئك الذين يعانون من حالات الضعف أو التهميش، في جميع مناحي الحياة، بما في ذلك الأنشطة المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بالإضافة إلى المشاركة في عمليات صنع القرار؛

٢ - **تهيب** بالدول أن تعمل على أن تكون المشاركة في تحقيق ثمار النمو الاقتصادي والاستفادة منها أكثر إنصافا، وذلك بسبل منها السياسات التي تكفل أسواق العمل الشاملة وبتنفيذ سياسات للاقتصاد الكلي مستجيبة للاحتياجات الاجتماعية يكون للعمالة فيها دور أساسي، واستراتيجيات للإدماج الاجتماعي تعزز التكامل الاجتماعي بكفالة حدود دنيا من الحماية الاجتماعية للذين يعانون من حالات الضعف أو التهميش، على نحو ما يحدده كل بلد وفقا لظروفه الخاصة، بما في ذلك على أساس الطلب، وتعزيز حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية وحمايتها؛

٣ - **تشجع** الدول على النظر، عند الاقتضاء، في إنشاء مؤسسات أو وكالات وطنية للنهوض ببرامج وآليات الإدماج الاجتماعي وتنفيذها وتقييمها على المستويين الوطني والمحلي؛

٤ - **تشجع أيضا** الدول على أن تواصل، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية، رصد التقدم صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة، ولا سيما فيما يخص مؤشراتها، ذلك أن تحقيقها عنصر أساسي في رسم السياسات الوطنية للإدماج الاجتماعي والنهوض بها؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الوطنية المبذولة لإقامة مجتمعات شاملة للجميع وتشجع المنظمات الإقليمية على القيام بذلك، ولا سيما في البلدان النامية، بناء على طلبها، وذلك بوسائل منها إتاحة التعاون المالي والتقني لوضع وتنفيذ سياسات سليمة للإدماج الاجتماعي؛

---

(٢) انظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني، الفقرة ٦٦.

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على إدراج أهداف التكامل الاجتماعي في صلب سياسات الإدماج الاجتماعي وتعزيز مشاركة الأشخاص الذين يعانون من حالات الضعف أو التهميش في تخطيط العمليات وتنفيذها ورصدها بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع المنظمات المعنية في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، والشركاء الإنمائيين والاجتماعيين والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني؛

٧ - **تدعو** الدول والمنظمات المعنية في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والشركاء الإنمائيين والاجتماعيين والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني إلى تبادل الآراء والمعلومات بشأن سياسات الإدماج الاجتماعي السليمة وأفضل الممارسات؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٩ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون ”التنمية الاجتماعية“.

مشروع القرار الثالث
دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية

إنّ الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٧/٩٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٩/١٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥١/٥٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٤/١٢٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٦/١١٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٨/١٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٠/١٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/١٢٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٦٤/١٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و٦٥/١٨٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠ بشأن دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية،

وإذ تدرك أن التعاونيات، بمختلف أشكالها، تعزز مشاركة الناس كافة، بمن فيهم النساء والشباب والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة والشعوب الأصلية، على أتم وجه ممكن، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأنها في طريقها لأن تصبح عاملا مهما من عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتسهم في القضاء على الفقر،

وإذ تدرك أيضا المساهمة المهمة التي تقدمها التعاونيات بجميع أشكالها وما يمكن أن تقدمه في متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، بما فيها استعراضاتها الخمسية، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما لتطوير التعاونيات من دور محتمل في تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الريفية،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[(١)]؛

٢ - **ترحب** بإعلان عام ٢٠١٢ سنةً دولية للتعاونيات وببدء فعاليات هذه السنة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛

(١) A/66/136.

٣ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء، وكذلك الأمم المتحدة وجميع أصحاب المصلحة الآخرين، على الاستفادة من السنة الدولية للتعاونيات بوصفها وسيلة للنهوض بالتعاونيات وللتوعية بمساهمتها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وعلى تقاسم أفضل الممارسات في تنفيذ الأنشطة المضطلع بها خلال السنة الدولية؛

٤ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية إلى أن تقوم، بالاشتراك مع التعاونيات والمنظمات التعاونية، بالنظر في وضع خارطة طريق أو خطة عمل لتعزيز تعاونيات تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في فترة ما بعد إحياء السنة الدولية للتعاونيات، وإلى تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين من أجل ضمان إجراء متابعة مركَّزة وفعّالة لأنشطة السنة الدولية؛

٥ - **توجه نظر** الحكومات إلى التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام والداعية إلى تركيز الدعم على التعاونيات باعتبارها منشآت تجارية مستدامة وناجحة تسهم مباشرة في توليد فرص العمالة والحد من الفقر والحماية الاجتماعية، على نطاق طائفة متنوعة من القطاعات الاقتصادية في المناطق الحضرية والريفية؛

٦ - **تشجع** الحكومات على أن تبقي قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء، الأحكام القانونية والإدارية التي تنظم أنشطة التعاونيات من أجل تعزيز نمو التعاونيات واستدامتها في بيئة اجتماعية اقتصادية سريعة التغير، وذلك بطرق منها إتاحة فرص متكافئة للتعاونيات إزاء المؤسسات التجارية والاجتماعية الأخرى، بما في ذلك تقديم حوافز ضريبية ملائمة وتوفير إمكانية الحصول على الخدمات المالية والوصول إلى الأسواق؛

٧ - **تحث** الحكومات والمنظمات الدولية المعنية والوكالات المتخصصة على أن تولي، بالتعاون مع المنظمات التعاونية الوطنية والدولية، الاعتبار الواجب لدور التعاونيات ومساهمتها في تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، بما فيها استعراضاتها الخمسية، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، عن طريق القيام بجملة أمور منها:

(أ) استخدام وتطوير إمكانيات التعاونيات ومساهماتها على الوجه التام من أجل تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، ولا سيما القضاء على الفقر وتوفير فرص العمالة الكاملة والمنتجة وتعزيز الاندماج الاجتماعي؛

(ب) تشجيع وتيسير إنشاء التعاونيات وتطويرها، بسبل منها اتخاذ التدابير الرامية إلى تمكين الناس الذين يعيشون في فقر أو الذين ينتمون إلى فئات قليلة المنعة، بمن فيهم النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون والشعوب الأصلية، من المشاركة التامة، على أساس طوعي، في التعاونيات ومن تلبية احتياجاتهم من الخدمات الاجتماعية؛

(ج) اتخاذ تدابير مناسبة ترمي إلى تهيئة بيئة داعمة ومؤاتية لتطوير التعاونيات بجملة وسائل منها إقامة شراكة فعالة بين الحكومات والحركة التعاونية عن طريق إنشاء مجالس استشارية مشتركة و/أو هيئات استشارية والتشجيع على سن وتطبيق قوانين أفضل وعلى إجراء البحوث وتبادل الممارسات الجيدة وتوفير التدريب والمساعدة التقنية وبناء قدرات التعاونيات، وبخاصة في ميادين الإدارة ومراجعة الحسابات ومهارات التسويق؛

(د) إذكاء الوعي العام بمساهمة التعاونيات في إيجاد فرص العمل وفي تحقيق التنمية الاجتماعية الاقتصادية وتعزيز البحوث الشاملة وجمع البيانات الإحصائية بشأن الأنشطة والعمالة والتأثير الاجتماعي الاقتصادي العام للتعاونيات على الصعيدين الوطني والدولي، وتعزيز وضع السياسات الوطنية السليمة من خلال مواءمة المنهجيات الإحصائية؛

٨ - **تدعو** الحكومات إلى أن تقوم، بالتعاون مع الحركة التعاونية، بوضع برامج تهدف إلى تعزيز بناء قدرات التعاونيات بطرق منها تحسين المهارات التنظيمية والإدارية والمالية لأعضائها، مع احترام مبدئي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإلى أن تستحدث وتدعم برامج تهدف إلى تعزيز فرص حصول التعاونيات على التكنولوجيات الجديدة؛

٩ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية إلى أن تقوم، بالتعاون مع التعاونيات والمنظمات التعاونية، بتشجيع نمو التعاونيات الزراعية، حسب الاقتضاء، من خلال تسهيل الحصول على التمويل الميسور واعتماد أساليب الإنتاج المستدام والاستثمار في الهياكل الأساسية الريفية والري وتعزيز آليات التسويق ودعم مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية؛

١٠ - **تدعو أيضا** الحكومات والمنظمات الدولية إلى أن تقوم، بالتعاون مع التعاونيات والمنظمات التعاونية بتشجيع نمو التعاونيات المالية، حسب الاقتضاء، لتحقيق هدف التمويل الشامل عن طريق تسهيل وصول الجميع إلى الخدمات المالية الميسورة؛

١١ - **تشجع** الحكومات على مضاعفة وتوسيع سبل توافر وإتاحة البحوث المتعلقة بعمليات ومساهمات التعاونيات، وعلى القيام، بالتعاون مع جميع الأطراف المعنية صاحبة المصلحة، بوضع المنهجيات اللازمة لجمع ونشر البيانات العالمية القابلة للمضاهاة عن المنشآت التعاونية والممارسات الجيدة لهذه المنشآت؛

١٢ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات التعاونية المحلية والوطنية والدولية إلى مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي للتعاونيات في أول سبت من شهر تموز/يوليه، على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/٩٠؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستمر، بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى والمنظمات التعاونية الوطنية والإقليمية والدولية، في تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، في ما تبذله من جهود من أجل تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات، وتقديم المساعدة لتنمية الموارد البشرية والمشورة التقنية والتدريب وتشجيع تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، بطرق منها عقد المؤتمرات وحلقات العمل والحلقات الدراسية على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عرض عام للأنشطة التي تم الاضطلاع بها خلال السنة الدولية للتعاونيات.

مشروع القرار الرابع
اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[١] والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة[٢] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣] التي تم الاعتراف فيها بالأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم فاعلين في التنمية ومستفيدين منها في جميع جوانبها، على حد سواء،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، التي سلمت فيها بالمسؤولية الجماعية للحكومات عن إعمال مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على الصعيد العالمي، وإذ تؤكد واجب الدول الأعضاء في تحقيق قدر أكبر من العدالة والمساواة للجميع، وبخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تلاحظ أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يواجهون خطرا أكبر للعيش في فقر مدقع يشكلون ما يقدر بنسبة ١٥ في المائة من سكان العالم[٤]، يعيش ٨٠ في المائة منهم في البلدان النامية[٥]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٦/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار، بهدف عقد اجتماع رفيع المستوى في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، في حدود الموارد المتاحة، بشأن

---

(١) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ (رابعا).

(٢) القرار ٩٦/٤٨، المرفق.

(٣) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(٤) وفقا للتقرير العالمي المتعلق بالإعاقة، ٢٠١١، الذي أصدرته منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، يشكل ذوو الإعاقة ما يقدر بنسبة ١٥ في المائة من سكان العالم.

(٥) ينص قرار الجمعية العامة ١٨٦/٦٥ على أن ”الأشخاص ذوي الإعاقة يشكلون ما يقدر بنسبة ١٠ في المائة من سكان العالم الذين يعيش ٨٠ في المائة منهم في البلدان النامية“. وقد اقتبست النسبة ٨٠ في المائة، التي مصدرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على نطاق واسع من ورقة مناقشة بعنوان ”الإعاقة والفقر: دراسة استقصائية لتقييمات البنك الدولي بشأن الفقر والآثار المترتبة عليه“ (جنين بريتويتي ودانييل مونت، ورقة المناقشة رقم ٠٨٠٥، البنك الدولي، شباط/فبراير ٢٠٠٨.

تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الجهود الإنمائية بجميع جوانبها وإشراكهم فيها،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام المعنون ”تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا للأشخاص ذوي الإعاقة“[٦]؛

٢ - **تقرر** الدعوة إلى عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة مدته يوم واحد، على مستوى رؤساء الدول والحكومات يوم ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، الموافق يوم الاثنين الذي يسبق المناقشة العامة للدورة الثامنة والستين، موضوعه الرئيسي ”سبل المضي قدما: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده“، على أن يمول ذلك الاجتماع في حدود الموارد الحالية من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في جهود التنمية بجميع جوانبها؛

٣ - **تقرر أيضا** أن تكون الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى كما يلي:

(أ) يتألف الاجتماع الرفيع المستوى من جلسة عامة واجتماعي مائدة مستديرة تحاوريَين غير رسميين متتاليين، على أن ترأس اجتماعي المائدة المستديرة الدول الأعضاء بدعوة من رئيس الجمعية العامة، ويقرر رئيس الجمعية موضوعيهما بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

(ب) تتضمن الجلسة العامة الافتتاحية بيانات يلقيها كل من رئيس الجمعية العامة والأمين العام ورئيس اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأحد الشخصيات البارزة المشتغلة بنشاط بمسائل الإعاقة، وممثل للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكلاهما يختاره رئيس الجمعية؛

(ج) يقدم رؤساء اجتماعي المائدة المستديرة موجزات للمناقشات في الجلسة العامة الختامية؛

(د) تعزيزا للمناقشات التحاورية والموضوعية تضم المشاركة في كل من اجتماعي المائدة المستديرة دولا أعضاء ومراقبين وممثلين لكيانات منظومة الأمم المتحدة، وممثلين مختارين للمجتمع المدني ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والقطاع الخاص؛

٤ - **تقرر كذلك** أن يسفر الاجتماع الرفيع المستوى عن وثيقة ختامية عملية المنحى مختصرة، دعما لأهداف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولية المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة،

---

(٦) A/66/128.

وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعد مشروع نص، بالتشاور مع الدول الأعضاء، آخذا في الاعتبار المساهمات المقدمة من منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يعقد مشاورات غير رسمية، في حدود الموارد الحالية، في موعد مناسب يتيح النظر الكافي من جانب الدول الأعضاء وتوصلها إلى اتفاق قبل عقد الاجتماع؛

٥ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء النظر في أن تتضمن وفودها إلى الاجتماع الرفيع المستوى أشخاصا ذوي إعاقة، مع مراعاة مبدأي التوازن بين الجنسين وعدم التمييز؛

٦ - **تدعو** رئيس الجمعية العامة إلى وضع قائمة بممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذين سيشتركون في الاجتماع الرفيع المستوى؛

٧ - **تدعو أيضا** رئيس الجمعية العامة إلى أن يضع، بعد إجراء المشاورات المناسبة مع الدول الأعضاء، قائمة بممثلي المنظمات غير الحكومية الأخرى ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة والقطاع الخاص الذين قد يشتركون في الاجتماع الرفيع المستوى، مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، وأن يقدم تلك القائمة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس عدم الاعتراض، ويعرض القائمة النهائية على الجمعية العامة؛

٨ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص والأطراف المعنية الأخرى ذات الصلة على النظر في دعم مشاركة ممثلين من البلدان النامية، وخصوصا إعطاء دور بارز للمندوبين ذوي الإعاقة وممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني من هذه البلدان، تعزيزا للمشاركة على أوسع نطاق ممكن، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كافة التدابير اللازمة في هذا الصدد، في حدود الموارد الحالية، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى الاجتماع الرفيع المستوى؛

٩ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة وضع الترتيبات التنظيمية للاجتماع في صيغتها النهائية، بالتشاور مع الدول الأعضاء، آخذا في الاعتبار مدة الجلسات، وتحديد الشخصية البارزة المشتغلة بنشاط بمسائل الإعاقة وممثل المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإلقاء كلمة في الجلسة العامة الافتتاحية وتحديد ممثل لمنظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإلقاء كلمة في اجتماع المائدة المستديرة الأول وتحديد رؤساء اجتماعي المائدة المستديرة، آخذا في الاعتبار مستوى التمثيل والتمثيل الجغرافي العادل.

مشروع القرار الخامس
تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة ”مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة“ التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تعيد التأكيد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل[١] والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين[٢]، وكذلك إجراء حوار عالمي متواصل بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٣] والأهداف الإنمائية الواردة فيه وإلى الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية للأمم المتحدة، بما فيها الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٤] وفي الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٥]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

---

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) القرار دإ-٢/٢٤، المرفق.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

(٥) انظر القرار ١/٦٥.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٠/٢٠٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٣/٣٠٣ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بشأن الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية،

وإذ تعيد تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨/١٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن تشجيع العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع وقرار المجلس ٢٠١٠/١٢ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن تعزيز الإدماج الاجتماعي، وإذ ترحب بقرار لجنة التنمية الاجتماعية اختيار ''القضاء على الفقر'' باعتباره الموضوع ذا الأولوية لدورة الاستعراض والسياسات للفترة ٢٠١١-٢٠١٢،

وإذ تلاحظ مع التقدير الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦ المعنون ''تهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد فرص العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع وتأثير تلك البيئة على التنمية المستدامة''[٦]،

وإذ تلاحظ أن برنامج منظمة العمل الدولية لتوفير فرص العمل اللائق، بما يتضمنه من أهداف استراتيجية أربعة، له دور هام في تحقيق هدف العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، بما في ذلك هدفه في توفير الحماية الاجتماعية، حسبما أعيد تأكيده في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة[٧] الذي ورد فيه التسليم بالدور المتميز الذي تضطلع به المنظمة في العمل على تحقيق عولمة منصفة وبالمسؤولية التي تنهض بها في مساعدة دولها الأعضاء في ما تبذله من جهود، وفي الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز دور لجنة التنمية الاجتماعية في متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين،

وإذ تسلّم بأن المجالات الرئيسية الثلاثة للتنمية الاجتماعية، أي القضاء على الفقر وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج

---

(٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣ (A/61/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٥٠.

(٧) A/63/538-E/2009/4، المرفق.

الاجتماعي، أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا، ولهذا يلزم تهيئة بيئة تساعد على السعي لتحقيق جميع هذه الأهداف الثلاثة في وقت واحد،

وإذ تسلّم أيضا بضرورة أن ترتكز التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نهج محوره الناس،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية يصطدم بالآثار السلبية الحالية الناجمة عن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلب أسعار الطاقة والغذاء والتحديات التي يطرحها تغير المناخ،

وإذ تسلّم بالطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية الحالية واستمرار انعدام الأمن الغذائي، بما في ذلك تقلب أسعار المواد الغذائية، نتيجة لتضافر عدة عوامل رئيسية، هيكلية وظرفية على السواء، وهي حالة تتضرر أيضا بمجموعة عوامل منها التدهور البيئي والجفاف والتصحر وتغير المناخ على الصعيد العالمي والكوارث الطبيعية والافتقار إلى التكنولوجيا اللازمة، وإذ تسلم أيضا بضرورة وجود التزام قوي من جانب الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي ككل من أجل مواجهة الأخطار الرئيسية التي تهدد الأمن الغذائي وضمان ألا تؤدي السياسات المتبعة في مجال الزراعة إلى تشويه التجارة وزيادة تفاقم حدة الأزمة الغذائية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال منتشرا في جميع بلدان العالم أيا كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن نطاقه يتسع وتزداد مظاهره، كالجوع والاتجار بالبشر والمرض وانعدام السكن اللائق والأمية، حدة بوجه خاص في البلدان النامية، في الوقت الذي تقر فيه بالتقدم الكبير المحرز في أنحاء عديدة من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تسلّم بأهمية المجتمع الدولي في دعم الجهود الوطنية لبناء القدرات في مجال التنمية الاجتماعية، وإذ تسلم في الوقت نفسه بأن المسؤولية الرئيسية في هذا الصدد تقع على عاتق الحكومات الوطنية،

وإذ تؤكد دعمها القوي للعولمة المنصفة وضرورة أن يفضي النمو إلى القضاء على الفقر وترجمة الالتزام إلى استراتيجيات وسياسات تهدف إلى تشجيع تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والقائمة على حرية الاختيار وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، وضرورة أن تشكل هذه الأهداف عنصرا رئيسيا في السياسات الوطنية والدولية المتبعة في هذا الصدد، وكذلك الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية التي تشمل استراتيجيات الحد من الفقر، وإذ تعيد تأكيد ضرورة إدماج إيجاد فرص العمالة وتوفير فرص العمل اللائق في صلب سياسات الاقتصاد الكلي، مع المراعاة التامة لتأثير العولمة التي لا يجري في معظم الحالات تقاسم وتوزيع منافعها وتكاليفها على نحو متكافئ، ولبعدها الاجتماعي،

وإذ تسلّم بضرورة تعزيز فرص استفادة البلدان النامية من فوائد التجارة، بما في ذلك تجارة المنتجات الزراعية، من أجل تشجيع التنمية الزراعية،

وإذ تسلّم أيضا بأن الإدماج الاجتماعي وسيلة لتحقيق التكامل الاجتماعي وأمر بالغ الأهمية لتعزيز مجتمعات مستقرة وآمنة ومنسجمة وسلمية وعادلة ولتحسين الترابط الاجتماعي من أجل تهيئة بيئة ملائمة للتنمية والتقدم،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٨]؛

٢ - **ترحب** بتأكيد الحكومات من جديد إرادتها والتزامها بمواصلة تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل[١]، ولا سيما بالقضاء على الفقر وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتقوية الإدماج الاجتماعي لإقامة مجتمعات مستقرة وآمنة وعادلة للجميع؛

٣ - **تسلّم** بأن تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، أمران يعزز كل منهما الآخر، وأن للالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن أهمية حاسمة في التوصل إلى نهج إنمائي متماسك ومحوره الناس؛

٤ - **تعيد التأكيد** أن لجنة التنمية الاجتماعية تواصل تحمل المسؤولية الرئيسية عن متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وأنها تمثل المحفل الرئيسي في الأمم المتحدة لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمجتمع المدني أن تعزز دعمها لأعمال اللجنة؛

٥ - **تعرب عن بالغ القلق** من أن الآثار السلبية المستمرة الناجمة عن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلب أسعار الطاقة والغذاء وانعدام الأمن الغذائي والتحديات التي يطرحها تغير المناخ، وكذلك عدم تحقيق أي نتائج حتى الآن في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، لها آثار سلبية على التنمية الاجتماعية؛

٦ - **تؤكد** أهمية توافر فسحة لسياسات الحكومات الوطنية، لا سيما في مجالات الإنفاق الاجتماعي وبرامج الحماية الاجتماعية، وتهيب بالمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة دعم البلدان النامية في تحقيق تنميتها الاجتماعية بما يتماشى مع أولوياتها واستراتيجياتها الوطنية بوسائل من بينها تخفيف عبء الديون؛

---

(٨) A/66/124.

٧ - **تسلّم** بأن المفهوم الواسع للتنمية الاجتماعية الذي تم تأكيده في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وفي دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين لم يُعمل به بصورة كاملة في مجال صنع السياسات على الصعيدين الوطني والدولي، وأنه حتى وإن كانت مسألة القضاء على الفقر تشكل جزءا رئيسيا في السياسة الإنمائية والخطاب الإنمائي، فإنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للالتزامات الأخرى التي اتفق عليها في مؤتمر القمة، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالعمالة والإدماج الاجتماعي التي تضررت بدورها أيضا من عدم وجود صلة بصفة عامة بين صنع السياسات الاقتصادية وصنع السياسات الاجتماعية؛

٨ - **تقر** بأن عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) الذي بدأ بعد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية قد أرسى الرؤية الطويلة الأجل للجهود المستمرة والمتضافرة التي تبذل على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على الفقر؛

٩ - **تدرك** أن تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الحكومات خلال العقد الأول لم يرق إلى مستوى التوقعات، وترحب بإعلان الجمعية العامة، في قرارها ٦٢/٢٠٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بدء عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) من أجل تقديم الدعم الفعال والمنسق لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ذات الصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٠ - **تشدد** على أن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وتوافق آراء مونتيري المنبثق من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٩]، قد عززت الأولوية والضرورة الملحة للقضاء على الفقر في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية؛

١١ - **تشدد أيضا** على أن سياسات القضاء على الفقر ينبغي أن تتصدى للفقر بمعالجة أسبابه الجذرية والهيكلية ومظاهره، وعلى ضرورة إدماج تدابير العدالة والحد من أوجه عدم المساواة في تلك السياسات؛

١٢ - **تعيد تأكيد** أن كل بلد يتحمل المسؤولية الأساسية عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاصة به، وأن للسياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية دورا لا حدود للتشديد على أهميته، وتشدد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك وضع آليات مالية

(٩) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

جديدة، حسب الاقتضاء، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتعزيز نظمها الديمقراطية؛

١٣ - **تؤكد** أن وجود بيئة مؤاتية شرط مسبق بالغ الأهمية لتحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية، وأنه مع الإقرار بأن النمو الاقتصادي أمر لازم لتحقيق التنمية المستدامة الشاملة للجميع والتي يكون محورها الناس، فإن عدم المساواة والتهميش المتأصلين يشكلان عائقا أمام النمو المطرد والواسع النطاق المطلوب لتحقيقها، وتسلم بضرورة تحقيق التوازن وكفالة التكامل بين التدابير الرامية إلى تحقيق النمو والتدابير الرامية إلى تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية للتأثير في مستويات الفقر بشكل عام؛

١٤ - **تؤكد أيضا** أن استقرار النظم المالية العالمية والمسؤولية الاجتماعية للشركات ومساءلتها والسياسات الاقتصادية الوطنية التي تؤثر في أصحاب المصلحة الآخرين أمور أساسية لتهيئة بيئة دولية مؤاتية لتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية؛

١٥ - **تسلّم** بضرورة تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تلبية أشد الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا لدى الناس الذين يعيشون في فقر، بطرق عدة منها تصميم وإنشاء آليات مناسبة لتدعيم وتوطيد المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي؛

١٦ - **تعيد تأكيد** الالتزام بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود الإنمائية، مع التسليم بأن هذه المسائل مهمة للغاية لتحقيق التنمية المستدامة وبذل الجهود من أجل مكافحة الجوع والفقر والمرض وتعزيز السياسات والبرامج التي تعمل على زيادة وضمان وتوسيع نطاق مشاركة المرأة بالكامل في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كشريك متكافئ مع الرجل، وزيادة فرص حصولها على جميع الموارد اللازمة لكي تمارس جميع ما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة، بإزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقها، بما يشمل كفالة توفير فرص العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق لها، على قدم المساواة مع الرجل، وكذلك تعزيز استقلالها الاقتصادي؛

١٧ - **تشجع** الحكومات على زيادة مشاركة الناس بشكل فعال في الأنشطة المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وكذلك في تخطيط وتنفيذ سياسات واستراتيجيات الإدماج الاجتماعي، من أجل المضي قدما في تحقيق أهداف القضاء على الفقر والعمالة الكاملة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع والإدماج الاجتماعي؛

١٨ - **تعيد تأكيد** الالتزام بتعزيز فرص العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية، بما في ذلك لأشد الفئات حرمانا، وتوفير فرص العمل اللائق للجميع لتحقيق العدالة الاجتماعية المرتبطة بالكفاءة الاقتصادية، مع الاحترام الكامل للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل في ظل أوضاع تتسم بالإنصاف والمساواة والأمن والكرامة، وتعيد كذلك تأكيد ضرورة أن تدعم سياسات الاقتصاد الكلي أمورا عدة منها إيجاد فرص العمالة، مع إيلاء الاعتبار التام لتأثير العولمة وبعدها الاجتماعيين؛

١٩ - **تؤكد من جديد أيضا** أن ثمة حاجة ملحة إلى تهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي تفضي إلى تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع كأساس للتنمية المستدامة، وأن تهيئة بيئة تدعم الاستثمار والنمو ومباشرة الأعمال الحرة أمر أساسي لإيجاد فرص عمل جديدة، وتعيد أيضا التأكيد أن إتاحة الفرص للرجال والنساء للحصول على عمل منتج في ظل أوضاع تتسم بالحرية والإنصاف والأمن والكرامة الإنسانية أمر أساسي لكفالة القضاء على الجوع والفقر وتحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للجميع وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة لجميع الدول وتحقيق عولمة شاملة للجميع ومنصفة بصورة كاملة؛

٢٠ - **تؤكد** أهمية إزالة العقبات التي تعترض إعمال حق الشعوب في تقرير المصير، ولا سيما الشعوب التي تخضع للهيمنة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي التي تخلف آثارا سلبية في تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك إقصاؤها من أسواق العمل؛

٢١ - **تعيد تأكيد** ضرورة التصدي لجميع أشكال العنف، بمظاهره المتعددة، بما فيه العنف العائلي، ولا سيما ضد النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، والتمييز، بما في ذلك كراهية الأجانب، وتقرّ بأن العنف يزيد من التحديات التي تواجهها الدول والمجتمعات في تحقيق القضاء على الفقر والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع والإدماج الاجتماعي، وتسلم كذلك بأن الإرهاب والاتجار بالأسلحة والجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص وغسل الأموال، والنزاعات العرقية والدينية والحروب الأهلية وأعمال القتل بدوافع سياسية والإبادة الجماعية تشكل أخطارا أساسية تهدد المجتمعات وتطرح تحديات متزايدة أمام الدول والمجتمعات في سعيها إلى تهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق التنمية الاجتماعية، كما أنها تشكل أسبابا عاجلة وملحة تقتضي من الحكومات أن تتخذ، فرادى وبالاشتراك مع بعضها البعض، عند الاقتضاء، إجراءات من أجل تعزيز تماسك النسيج الاجتماعي مع الاعتراف بالتنوع وحمايته وتقدير قيمته؛

٢٢ - **تهيب** بصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها أن تعمم مراعاة هدف العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها، وأن تدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق هذا الهدف، وتدعو المؤسسات المالية إلى دعم الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٢٣ - **تسلّم** بأن تعزيز العمالة الكاملة والعمل اللائق يتطلب أيضا الاستثمار في التعليم والتدريب وتنمية المهارات للنساء والرجال والفتيات والفتيان وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية وتطبيق معايير العمل الدولية؛

٢٤ - **تسلّم أيضا** بأن العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع، بما يشمل الحماية الاجتماعية والمبادئ والحقوق الأساسية المتعلقة بالعمل والعلاقة الثلاثية الأطراف والحوار الاجتماعي، عنصران رئيسيان للتنمية المستدامة لجميع البلدان ويمثلان بالتالي هدفا ذا أولوية من أهداف التعاون الدولي؛

٢٥ - **تشجع** الدول على تصميم وتنفيذ سياسات واستراتيجيات للقضاء على الفقر وتحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، بما في ذلك تهيئة فرص العمالة الكاملة والمنتجة التي توفر أجورا ملائمة وكافية، وسياسات واستراتيجيات للإدماج الاجتماعي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتلبي الاحتياجات الخاصة لفئات اجتماعية من قبيل الشباب وذوي الإعاقة وكبار السن والمهاجرين والشعوب الأصلية، مع مراعاة هموم هذه الفئات لدى وضع خطط البرامج والسياسات الإنمائية وتنفيذها وتقييمها؛

٢٦ - **تؤكد** ضرورة تخصيص موارد كافية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مكان العمل، بما في ذلك عدم المساواة في فرص المشاركة في سوق العمل وعدم المساواة في الأجور، والتوفيق بين العمل والحياة الخاصة للنساء والرجال على حد سواء؛

٢٧ - **تقر** بأهمية الصلة بين الهجرة الدولية والتنمية الاجتماعية، وتؤكد أهمية إنفاذ قانون العمل بفعالية في ما يتصل بعلاقات العمل مع العمال المهاجرين وظروف عملهم، ومنها ما يتعلق بأجورهم وحالتهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

٢٨ - **تسلّم** بأنه منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥، أحرز تقدم في معالجة الإدماج الاجتماعي وتشجيعه، بطرق منها اعتماد

خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢[١٠] وبرنامج العمل العالمي للشباب[١١] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٢] وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[١٣] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[١٤]؛

٢٩ - **تؤكد** وجوب توزيع فوائد النمو الاقتصادي على نحو أكثر إنصافا وأن سد فجوة انعدام المساواة وتفادي أية إمكانية لتعميقها يتطلبان وجود سياسات وبرامج اجتماعية شاملة، بما في ذلك برامج مناسبة للتحول الاجتماعي وإيجاد فرص العمل وإقامة نظم الحماية الاجتماعية؛

٣٠ - **تسلّم** بأهمية توفير نظم الحماية الاجتماعية للاقتصادات النظامية وغير النظامية على حد سواء كأدوات لتحقيق الإنصاف والإدماج والاستقرار والتماسك في المجتمعات، وتشدد على أهمية دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إدماج العمال غير النظاميين في الاقتصاد النظامي؛

٣١ - **تؤكد** أن سياسات القضاء على الفقر ينبغي، في جملة أمور، أن تكفل حصول من يعيشون في فقر على خدمات التعليم والصحة والمياه والمرافق الصحية وغير ذلك من الخدمات العامة والاجتماعية والوصول إلى الموارد المنتجة، بما في ذلك القروض والأراضي والتدريب والتكنولوجيا والمعرفة والمعلومات، وأن تكفل مشاركة المواطنين والمجتمعات المحلية في اتخاذ القرارات بشأن سياسات وبرامج التنمية الاجتماعية في هذا الصدد؛

٣٢ - **تسلّم** بضرورة أن يشمل الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يعيشون في فقر معالجة احتياجاتهم الإنسانية الأساسية وتلبيتها، بما فيها التغذية والصحة والمياه والمرافق الصحية والسكن والحصول على فرص التعليم والعمل، عن طريق استراتيجيات إنمائية متكاملة؛

٣٣ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تهدف سياسات الإدماج الاجتماعي إلى تقليل أوجه عدم المساواة وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتوفير التعليم للجميع والرعاية الصحية والقضاء على التمييز، وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية

---

(١٠) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١١) القرار ٥٠/٨١، المرفق، والقرار ٦٢/١٢٦، المرفق.

(١٢) القرار ٦١/١٠٦، المرفق الأول.

(١٣) القرار ٦١/٢٩٥، المرفق.

(١٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإدماجها، وبخاصة الشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي يتطلبها السوق من تحديات للتنمية الاجتماعية، لكي ينتفع جميع الناس في جميع البلدان من العولمة؛

٣٤ - **تحث** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع الكيانات المعنية، بوضع نظم للحماية الاجتماعية وبزيادة أو توسيع نطاق فعاليتها وتغطيتها، حسب الاقتضاء، بحيث ينتفع منها أيضا العاملون في قطاع الاقتصاد غير النظامي، مع الإقرار بضرورة أن توفر نظم الحماية الاجتماعية الضمان الاجتماعي وأن تدعم المشاركة في سوق العمل، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى تعزيز استراتيجياتها للحماية الاجتماعية وسياساتها الخاصة بتوسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي، وتحث الحكومات على أن تركز، مع مراعاة الظروف الوطنية، على احتياجات السكان الذين يعيشون في حالة فقر أو المعرضين للفقر، وأن تولي اهتماما خاصا لمسألة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسية، مسلمة بأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية يمكن أن توفر قاعدة منهجية للتصدي للفقر والضعف؛

٣٥ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة مواصلة دعم الجهود الوطنية التي تبذلها الدول الأعضاء لتحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة للجميع بطريقة متماسكة ومنسقة؛

٣٦ - **تعيد تأكيد** الالتزام بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية في ميادين التعليم والعمالة والسكن والمرافق الصحية والصحة والضمان الاجتماعي، وتلاحظ الاهتمام الذي يوليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لتلك الميادين؛

٣٧ - **تسلّم** بضرورة وضع سياسات التنمية الاجتماعية بطريقة متكاملة وواضحة وقائمة على المشاركة تقر بالفقر بوصفه ظاهرة متعددة الأبعاد، وتدعو إلى وضع سياسات عامة مترابطة فيما بينها في هذا الشأن، وتشدد على ضرورة إدماج السياسات العامة في استراتيجية شاملة للتنمية والرفاه؛

٣٨ - **تقر** بالدور الذي يمكن أن يضطلع به القطاع العام بوصفه مصدر عمالة وبأهميته في تهيئة بيئة تفضي إلى التوفير الفعلي لفرص العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع؛

٣٩ - **تقر أيضا** بالدور الحيوي الذي يمكن للقطاع الخاص أن يضطلع به في توفير الاستثمارات الجديدة وتوفير العمالة والتمويل لتحقيق التنمية وفي دفع الجهود نحو تحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل اللائق؛

٤٠ - **تسلّم** بضرورة اتخاذ خطوات لاستباق وتدارك العواقب الاجتماعية والاقتصادية السلبية للعولمة وإعطاء الأولوية لتعظيم فوائدها للفقراء الذين يعيشون ويعملون في المناطق الريفية، مع إيلاء اهتمام خاص لتنمية المشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، وبخاصة في المناطق الريفية، وكذلك لاقتصادات الكفاف، من أجل ضمان تفاعلها بأمان مع الاقتصادات الأكبر حجما؛

٤١ - **تسلّم أيضا** بضرورة إيلاء الاهتمام اللازم لتحقيق التنمية الاجتماعية لسكان المناطق الحضرية، وبخاصة الفقراء الذين يعيشون في تلك المناطق؛

٤٢ - **تسلّم كذلك** بضرورة إعطاء الأولوية للاستثمار وزيادة الإسهام في التنمية الزراعية المستدامة والمشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم ومباشرة الأعمال الحرة في إطار التعاونيات وغيرها من أشكال المشاريع الاجتماعية ومشاركة المرأة في ذلك ومباشرتها الأعمال الحرة كوسيلة لتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع؛

٤٣ - **تعيد تأكيد** الالتزامات التي جرى التعهد بها بشأن تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٥]، وتشدد على النداء الذي وجهه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة والجهود المستمرة الرامية إلى مواءمة المبادرات الحالية بشأن أفريقيا، وتطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل إيلاء الاهتمام الواجب في أعمالها للأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[١٦]؛

٤٤ - **تؤكد من جديد أيضا**، في هذا السياق، أن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية، ومن بينها أقل البلدان نموا، على تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية؛

٤٥ - **تؤكد** ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده لتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر عن طريق زيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بين الأطراف وتقديم المعونة المالية وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية؛

٤٦ - **تؤكد أيضا** أن التجارة الدولية والنظم المالية المستقرة يمكن أن تكون أدوات فعالة لتهيئة الظروف المؤاتية لتنمية جميع البلدان وأن الحواجز التجارية وبعض الممارسات التجارية لا تزال تؤثر تأثيرا سلبيا على نمو العمالة، وبخاصة في البلدان النامية؛

---

(١٥) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ٦٨.

(١٦) A/57/304، المرفق.

٤٧ - **تقر** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمران أساسيان للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع؛

٤٨ - **تحث** البلدان المتقدمة النمو على بذل جهود ملموسة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد وفقا لالتزاماتها، نحو تحقيق هدفي تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نموا، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية بفعالية للمساعدة على تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

٤٩ - **تحث** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على الوفاء بالتزاماتهما لتحقيق متطلبات التنمية الاجتماعية، بما في ذلك تقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية، وهي المتطلبات التي نشأت نتيجة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي تؤثر بصفة خاصة في أكثر الفئات فقرا وضعفا؛

٥٠ - **ترحب** بالمساهمة المقدمة لتعبئة الموارد من أجل التنمية الاجتماعية عن طريق اتخاذ مجموعات من الدول الأعضاء، استنادا إلى آليات التمويل المبتكرة، مبادرات طوعية، بما فيها المبادرات التي ترمي إلى تعزيز إمكانية حصول البلدان النامية على الدواء بأسعار معقولة وعلى أساس مستدام ويمكن التنبؤ به، مثل المرفق الدولي لشراء الأدوية، وغير ذلك من المبادرات من قبيل مرفق التمويل الدولي للتحصين ومشروع التزامات السوق المسبقة للقاحات، وتنوه بإعلان نيويورك الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ الذي أعلن بدء مبادرة العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، ودعا إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لجمع الأموال التي تمس الحاجة إليها لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإكمال وضمان استقرار ورود المعونة الأجنبية وإمكانية التنبؤ بها على المدى الطويل؛

٥١ - **تعيد تأكيد** أن التنمية الاجتماعية تتطلب من جميع الجهات الفاعلة أن تشارك بنشاط في عملية التنمية، بما فيها منظمات المجتمع المدني والشركات والمشاريع التجارية الصغيرة، وأن الشراكات بين جميع الجهات الفاعلة المعنية قد أصبحت، بشكل متزايد، جزءا من التعاون الوطني والدولي لتحقيق التنمية الاجتماعية، وتعيد أيضا التأكيد أن الشراكات بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، داخل البلدان، يمكن أن تسهم بفعالية في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية؛

٥٢ - **تشدد** على مسؤولية القطاع الخاص، على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، لا عن الآثار الاقتصادية

والمالية لأنشطتها فحسب، بل أيضا عن الآثار الإنمائية والاجتماعية والجنسانية والبيئية لتلك الأنشطة والتزاماتها تجاه عمالها ومساهماتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك التنمية الاجتماعية، وتشدد على ضرورة اتخاذ تدابير محددة بشأن مسؤولية الشركات ومساءلتها، بطرق منها مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تحقيق أمور عدة منها منع الفساد أو مقاضاة من يمارسونه؛

٥٣ - **تؤكد** أهمية تعزيز المسؤولية الاجتماعية التي تتحملها الشركات ومساءلتها، وتشجع على الأخذ بالممارسات التجارية المسؤولة، مثل الممارسات التجارية التي يروج لها الاتفاق العالمي، وتدعو القطاع الخاص إلى ألا يأخذ في اعتباره الآثار الاقتصادية والمالية لمشاريعه فحسب، إنما أيضا آثارها الإنمائية والاجتماعية والمتعلقة بحقوق الإنسان والآثار الجنسانية والبيئية، وتشدد على أهمية إعلان منظمة العمل الدولية الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسات الاجتماعية؛

٥٤ - **تدعو** الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنتديات الحكومية الدولية الأخرى، كل في نطاق ولايته، إلى مواصلة إدراج الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن والإعلان المتعلق بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٧] في برامج عملهم وإيلائهما الاهتمام على سبيل الأولوية ومواصلة المشاركة بهمة في متابعة تلك الالتزامات والتعهدات ورصد تنفيذها؛

٥٥ - **تدعو** لجنة التنمية الاجتماعية إلى التشديد في استعراضها لتنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل على زيادة وتيرة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية وإقامة حوارات تفاعلية تتسم بالتركيز بين الخبراء والقائمين على التنفيذ وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، والتصدي لأمور منها أثر الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وأزمتي الغذاء والطاقة العالميتين في أهداف التنمية الاجتماعية؛

٥٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند الفرعي المعنون ”تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين“، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في تلك الدورة تقريرا عن المسألة.

---

(١٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٦ (E/2005/26)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٤/٢٠٠٥.

مشروع القرار السادس
الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٨١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٢٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١١٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٦٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٥/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١١١/٥٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٤٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٣٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٢٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٣٣/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها ومتابعتها،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة شددت، في الفقرة ٥ من قرارها ١١١/٥٩ والفقرة ٢ من قرارها ١٤٧/٥٩، على التوالي، على ضرورة تحقيق أهداف السنة الدولية للأسرة ووضع تدابير ونهج ملموسة للاستجابة للأولويات الوطنية في معالجة قضايا الأسرة،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية وضع سياسات موجهة نحو الأسرة، وتنفيذها ورصدها، وبخاصة في مجال القضاء على الفقر، وتوفير العمالة الكاملة والعمل اللائق وكفالة التوازن بين العمل والأسرة والاندماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال،

وإذ تسلّم بأن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام ٢٠١٤ يتيحان فرصة مفيدة لتوجيه مزيد من الاهتمام لأهداف السنة الدولية من أجل زيادة التعاون على جميع الصُّعد بشأن قضايا الأسرة واتخاذ إجراءات منسقة بهدف تعزيز السياسات والبرامج التي تركز على الأسرة باعتبارها جزءاً من نهج شامل متكامل للتنمية،

وإذ تدرك أن أحد الأهداف الرئيسية للسنة الدولية للأسرة هو الاستجابة للشاغل الرئيسي المتمثل في تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية على وضع السياسات التي تتعلق بالأسر وتنفيذها ورصدها،

وإذ تلاحظ أن الأحكام المتعلقة بالأسرة في نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في التسعينات وعمليات متابعتها لا تزال توفر الإرشاد في مجال السياسة العامة بشأن سبل تعزيز العناصر التي تركز على الأسرة في السياسات والبرامج بوصفها جزءا من نهج إنمائي متكامل وشامل،

واقتناعا منها بضرورة كفالة متابعة عملية المنحى للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة بعد عام ٢٠٠٤،

وإذ تسلّم بأهمية الدور الحفّاز والداعم الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية في كفالة القيام بمتابعة عملية المنحى في مجال الأسرة، بما في ذلك مساهمتها الإيجابية في تعزيز القدرات الوطنية في مجال صنع السياسات المتعلقة بالأسرة،

وإذ تدرك ضرورة استمرار التعاون بين الوكالات بشأن قضايا الأسرة من أجل إذكاء الوعي بهذا الموضوع لدى هيئات الإدارة في منظومة الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن المجتمع المدني، بما فيه معاهد البحوث والمؤسسات الأكاديمية، يؤدي دورا محوريا في أنشطة الدعوة والترويج والبحث وصنع السياسات في مجال وضع السياسات وبناء القدرات المتعلقة بالأسرة،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٥٩/١١١، الاحتفال بالذكرى السنوية للسنة الدولية للأسرة مرة كل عشر سنوات،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[(١)]،

١ - **تشجع** الحكومات على مواصلة بذل قصارى جهودها لتحقيق أهداف السنة الدولية للأسرة وإدراج منظور يتعلق بالأسرة في عملية صنع السياسات الوطنية؛

٢ - **تدعو** الحكومات والكيانات الحكومية الدولية الإقليمية إلى توفير كل ما يلزم لإعداد بيانات وطنية وإقليمية أكثر منهجية عن رفاه الأسرة، وإلى تحديد وكفالة الدعم اللازم لإدخال تحسينات بناءة على السياسات المتعلقة بالأسرة، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن السياسات والممارسات الرشيدة؛

٣ - **تحث** الدول الأعضاء على اعتبار عام ٢٠١٤ بمثابة عام مستهدف يتم بحلوله بذل جهود محددة لتحسين رفاه الأسرة عن طريق تنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية الفعالة؛

---

(١) A/66/62-E/2011/4.

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على الأخذ بنهج كلية إزاء السياسات والبرامج التي تتناول فقر الأسرة والاستبعاد الاجتماعي والتوازن بين العمل والأسرة وتبادل الممارسات الحميدة في هذه المجالات، وتدعو الدول الأعضاء إلى حفز إجراء المناقشات والمشاورات العامة بشأن سياسات الحماية الاجتماعية التي تركز على الأسر وتراعي الاعتبارات ذات الصلة بنوع الجنس والطفل، وفقا لأهداف السنة الدولية للأسرة؛

٥ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على تعزيز السياسات والبرامج الداعمة للتضامن بين الأجيال على صعيدي الأسرة والمجتمع المحلي والرامية إلى الحد من ضعف أجيال الشباب والمسنين من خلال استراتيجيات متنوعة للحماية الاجتماعية؛

٦ - **تحث** الدول الأعضاء على تهيئة بيئة مؤاتية لتعزيز جميع الأسر ودعمها، مع الإقرار بأن المساواة بين المرأة والرجل واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع أفراد الأسرة عاملان أساسيان لكفالة رفاه الأسرة والمجتمع بأسره، والإشارة إلى أهمية التوفيق بين العمل والحياة الأسرية والتسليم بالمبدأ القائل بأن تنشئة الطفل ونماءه مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الوالدين كليهما؛

٧ - **تدعو** الحكومات إلى مواصلة وضع استراتيجيات وبرامج تهدف إلى تعزيز القدرات الوطنية للاستجابة للأولويات الوطنية ذات الصلة بقضايا الأسرة، وتشجع برنامج الأمم المتحدة المعني بالأسرة على القيام، في حدود ولايته، بمساعدة الحكومات في هذا الصدد بوسائل عدة منها تقديم المساعدة التقنية لبناء القدرات الوطنية وتطويرها في مجال وضع السياسات التي تتعلق بالأسرة وتنفيذها ورصدها؛

٨ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في الاضطلاع بأنشطة في إطار الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة على الصعيد الوطني؛

٩ - **تشجع** الحكومات على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأنشطة الأسرية لتمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة من زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان، بناء على طلبها؛

١٠ - **توصي** بأن تضطلع وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحوث والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص بدور داعم في الترويج لأهداف السنة الدولية للأسرة؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا

عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك بيان حالة الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة، على جميع الصُّعد؛

١٢ - **تقرر** أن تنظر في موضوع ''الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها'' في دورتها السابعة والستين في إطار البند الفرعي المعنون ''التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة''.

مشروع القرار السابع
متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي أيدت فيه الإعلان السياسي[(١)] وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢[(٢)]، وإلى قرارها ١٣٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي أحاطت فيه علما بأمور من بينها خريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد، وإلى قراراتها ١٣٥/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ١٤٢/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٣٠/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧، و ١٥١/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ١٣٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ١٨٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تسلم بأن الوعي بخطة عمل مدريد لا يزال محدودا أو منعدما في أنحاء عديدة من العالم، مما يحد من نطاق الجهود المبذولة لتنفيذها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة[(٣)]،

وإذ تسلم بأنه، بحلول عام ٢٠٥٠، سيكون أكثر من ٢٠ في المائة من سكان العالم في سن الستين أو أكثر، وإذ تسلّم أيضا بأن الزيادة في عدد كبار السن في البلدان النامية ستكون الأكبر حجما والأكثر سرعة،

وإذ تشعر ببالغ القلق لأن حالة كبار السن في أنحاء العالم المختلفة تأثرت سلبيا بالأزمة المالية الاقتصادية،

وإذ تسلم بالمساهمة الأساسية التي يمكن أن تواصل تقديمها غالبية كبار السن، رجالا ونساء، في سير المجتمع إذا توفرت الضمانات الملائمة،

وإذ تلاحظ أن عدد المسنات يفوق عدد المسنين، وإذ تلاحظ بقلق أن المسنات كثيرا ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز نتيجة لأدوارهن المنمّطة جنسانيا في المجتمع، مما يزداد

---

(١) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) A/66/173.

تعقيدا بفعل السن أو الإعاقة أو غير ذلك من الأسباب، بصورة تؤثر على تمتعهن بحقوق الإنسان الخاصة بهن،

١ - **تعيد تأكيد** الإعلان السياسي[١] وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢[٢]؛

٢ - **تشجع** الحكومات على إيلاء اهتمام أكبر لبناء القدرات من أجل القضاء على الفقر بين المسنين، ولا سيما المسنات، عن طريق تعميم مراعاة قضايا الشيخوخة في استراتيجيات القضاء على الفقر وخطط التنمية الوطنية، وعلى إدراج السياسات المتعلقة بالشيخوخة تحديداً والجهود الرامية إلى تعميم مراعاة قضايا الشيخوخة، معا، في استراتيجياتها الوطنية؛

٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز الجهود التي تبذلها لتنمية القدرات الوطنية على الوفاء بأولوياتها الوطنية فيما يتعلق بتنفيذ خطة عمل مدريد والتي تحددت خلال استعراض وتقييم تلك الخطة، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تتبع بعد نهجا تدريجيا في تنمية القدرات يشمل تحديد الأولويات الوطنية وتعزيز الآليات المؤسسية وإجراء البحوث وجمع البيانات وتحليلها وتدريب ما يلزم من الموظفين في ميدان الشيخوخة إلى النظر في القيام بذلك؛

٤ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على تذليل العقبات التي تعوق تنفيذ خطة عمل مدريد عن طريق وضع استراتيجيات تأخذ في الاعتبار مراحل حياة الإنسان بأكملها وتعزز التضامن بين الأجيال من أجل زيادة فرص تحقيق نجاح أكبر في الأعوام المقبلة؛

٥ - **تشجع كذلك** الدول الأعضاء على التشديد بوجه خاص على اختيار أولويات وطنية واقعية ومستدامة ومجدية ويرجح أن يتم الوفاء بها في الأعوام المقبلة وعلى تحديد غايات ومؤشرات لقياس التقدم المحرز في عملية التنفيذ؛

٦ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد باعتبارها جزءا لا يتجزأ من خططها الإنمائية الوطنية واستراتيجياتها الوطنية للقضاء على الفقر؛

٧ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تحديد المجالات الرئيسية ذات الأولوية لما تبقى من العقد الأول لتنفيذ خطة عمل مدريد، بما يشمل تمكين كبار السن وتعزيز حقوقهم والتوعية بقضايا الشيخوخة وبناء القدرات الوطنية لمعالجة مسائل الشيخوخة؛

٨ - **توصي** الدول الأعضاء بزيادة التوعية بخطة عمل مدريد، بوسائل منها تعزيز شبكات جهات التنسيق الوطنية المعنية بالشيخوخة والعمل مع اللجان الإقليمية والاستعانة بإدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة لزيادة الاهتمام بقضايا الشيخوخة؛

٩ - **تشجع** الحكومات التي لم تعيِّن بعد جهات تنسيق لمتابعة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالشيخوخة على القيام بذلك؛

١٠ - **تدعو** الحكومات إلى تنفيذ سياساتها المتعلقة بالشيخوخة عن طريق إجراء مشاورات شاملة وقائمة على المشاركة مع من يعنيهم الأمر من أصحاب المصلحة والشركاء في مجال التنمية الاجتماعية، بهدف استحداث سياسات فعالة تفضي إلى تولي الجهات الوطنية زمام السياسات وإلى بناء توافق الآراء؛

١١ - **توصي** الدول الأعضاء بتعزيز قدراتها فيما يتعلق بزيادة فعالية جمع البيانات والإحصاءات والمعلومات الكمية، وتبويبها عند الاقتضاء، بالاستناد إلى العوامل ذات الصلة ومنها نوع الجنس والإعاقة، بهدف تحسين عملية تقييم حالة كبار السن وإنشاء آليات مناسبة لرصد البرامج والسياسات الهادفة إلى حماية تمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصورة كاملة وعلى قدم المساواة؛

١٢ - **توصي أيضا** الدول الأطراف في الصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان بمعالجة حالة كبار السن، في حال الاقتضاء، بصورة أكثر صراحة في التقارير التي تقدمها، وتشجع آليات رصد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات التي لديها ولاية اتخاذ إجراءات خاصة على إيلاء المزيد من الاهتمام، وفقا لولاياتها، لحالة كبار السن في مناقشاتها مع الدول لدى نظرها في التقارير أو في بعثاتها القطرية؛

١٣ - **تهيب** بالحكومات أن تتكفل، حسب الاقتضاء، بالشروط التي تمكِّن الأسر والمجتمعات المحلية من توفير الرعاية والحماية للأشخاص مع تقدمهم في السن، وأن تجري تقييما للتحسينات في وضع كبار السن الصحي، بما في ذلك على أساس يراعي الاعتبارات الجنسانية، وأن تحدّ من معدلات الإعاقة والوفيات؛

١٤ - **تشجع** الحكومات على مواصلة ما تبذله من جهود لتنفيذ خطة عمل مدريد وتعميم مراعاة شواغل كبار السن في برامج عملها المتعلقة بالسياسات، مع مراعاة الأهمية الحاسمة للترابط والتضامن والمعاملة بالمثل بين الأجيال في الأسرة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية وإعمال جميع حقوق الإنسان لكبار السن، وعلى منع التمييز بسبب السن وتحقيق التكامل الاجتماعي؛

١٥ - **تسلم** بأهمية تعزيز الشراكات والتضامن بين الأجيال، وفي هذا الصدد، تهيب بالدول الأعضاء أن تشجع فرص التفاعل الطوعي والبنّاء والمنظّم بين أجيال الشباب وكبار السن في إطار الأسرة ومكان العمل والمجتمع عموما؛

١٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على اعتماد سياسات اجتماعية تروِّج لتنمية الخدمات المجتمعية لكبار السن، مع مراعاة الجوانب النفسية والبدنية المتصلة بالشيخوخة والاحتياجات الخاصة للمسنات؛

١٧ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على كفالة حصول كبار السن على المعلومات المتعلقة بحقوقهم لكي يتمكنوا من المشاركة بصورة وافية وعادلة في مجتمعاتهم ومن المطالبة بالتمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛

١٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تنمي قدراتها الوطنية في مجال رصد حقوق كبار السن وإعمالها، بالتشاور مع جميع قطاعات المجتمع، بما فيها منظمات كبار السن، بسبل منها المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيثما ينطبق ذلك؛

١٩ - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء تعزيز المنظور الخاص بالشؤون الجنسانية والإعاقة ومراعاته في جميع الإجراءات المتخذة في مجال السياسات المتعلقة بالشيخوخة، فضلا عن معالجة التمييز القائم على أساس السن أو نوع الجنس أو الإعاقة، والقضاء عليه، وتوصي بأن تتعاون الدول الأعضاء مع جميع قطاعات المجتمع، وخصوصا مع المنظمات المعنية المهتمة بذلك بما فيها منظمات كبار السن والنساء والأشخاص من ذوي الإعاقة، على تغيير الصور النمطية السلبية للمسنين، ولا سيما المسنات والمسنين من ذوي الإعاقة، وأن تعزز الصورة الإيجابية لكبار السن؛

٢٠ - **تهيب كذلك** بالدول الأعضاء الاهتمام برفاه كبار السن وتوفير الرعاية الصحية المناسبة لهم والتصدي لأي حالات يتعرض فيها كبار السن للإهمال والمعاملة السيئة والعنف بوضع وتنفيذ استراتيجيات وقائية أكثر فعالية وقوانين وسياسات أكثر حزما للتصدي لهذه المشاكل والعوامل الكامنة وراءها؛

٢١ **تقرر** تعيين يوم ١٥ حزيران/يونيه باعتباره اليوم العالمي للتوعية بشأن إساءة معاملة المسنين، وتدعو الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، إضافة إلى المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال بهذا اليوم بطريقة لائقة؛

٢٢ **تهيب** بالدول الأعضاء اتخاذ تدابير ملموسة لمواصلة حماية ومساعدة كبار السن في حالات الطوارئ، وفقا لخطة عمل مدريد؛

٢٣ - **تؤكد** أنه من الضروري، استكمالا للجهود الإنمائية الوطنية، تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم البلدان النامية في تنفيذ خطة عمل مدريد، مع التسليم بأهمية المساعدة وتقديم المساعدة المالية؛

٢٤ - **تشجع** المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات المانحة الدولية والثنائية، على تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، بما يتسق مع الأهداف المتفق عليها دوليا، بغية توفير دعم اجتماعي واقتصادي مستدام لكبار السن، مع مراعاة أن البلدان هي التي تقع عليها المسؤولية الأولى عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية؛

٢٥ - **تشجع أيضا** المجتمع الدولي على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إقامة شراكات أقوى مع المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات كبار السن والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث والمنظمات الأهلية، بما فيها الجهات المقدمة للرعاية، والقطاع الخاص، من أجل المساعدة على بناء القدرات المتعلقة بقضايا الشيخوخة؛

٢٦ - **تشجع كذلك** المجتمع الدولي والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كل ضمن ولايته، على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى توفير التمويل لمبادرات إجراء البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالشيخوخة، حسب الاقتضاء، من أجل التوصل إلى فهم أفضل لما تطرحه شيخوخة السكان من تحديات وما تتيحه من فرص وتزويد صانعي السياسات بمعلومات أدق وأكثر تحديدا عن القضايا الجنسانية والشيخوخة؛

٢٧ - **تقر** بالدور المهم الذي تضطلع به مختلف المنظمات الدولية والإقليمية التي تعنى بالتدريب وبناء القدرات ورسم السياسات والرصد على الصعيدين الوطني والإقليمي في تعزيز وتيسير تنفيذ خطة عمل مدريد، وتنوه بالعمل الذي يُضطلع به في شتى مناطق العالم وبالمبادرات الإقليمية والمعاهد، من قبيل المعهد الدولي للشيخوخة في مالطة والمركز الأوروبي للسياسات والبحوث في مجال الرعاية الاجتماعية في فيينا؛

٢٨ - **توصي** الدول الأعضاء بإعادة تأكيد دور الجهات التابعة للأمم المتحدة المعنية بتنسيق قضايا الشيخوخة وتعزيز الجهود في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاق دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بقضايا الشيخوخة، وخصوصا في استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل مدريد خلال الذكرى العاشرة لاعتمادها والتي سيحتفل بها في عام ٢٠١٢، وتوفير موارد إضافية لتلك الجهود وتيسير التنسيق بين المنظمات غير الحكومية

الوطنية والدولية المعنية بالشيخوخة وتعزيز التعاون مع الأوساط الأكاديمية بشأن برنامج البحوث المتعلقة بالشيخوخة؛

٢٩ - **تكرر تأكيد** ضرورة بناء قدرات إضافية على الصعيد الوطني من أجل تشجيع وتيسير مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد ونتائج الدورة الأولى لاستعراض وتقييم تنفيذها، وتشجع الحكومات، في هذا الصدد، على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة من أجل تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة من زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان، بناء على طلبها؛

٣٠ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز قدرتها على دعم تنفيذ خطة عمل مدريد على الصعيد الوطني، عند الاقتضاء، بأسلوب منسق يتسم بالكفاءة؛

٣١ - **توصي** بمراعاة حالة كبار السن في الجهود الجارية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٤]؛

٣٢ - **تحيط علما مع التقدير** بالعمل الذي يقوم به الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب الفقرة ٢٨ من القرار ١٨٢/٦٥، وتقر بالإسهامات التي قدمتها الدول الأعضاء، فضلا عن هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، وأعضاء الفريق المدعوين خلال دورتي العمل الأوليين للفريق العامل المفتوح باب العضوية؛

٣٣ - **تدعو** الدول وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، بما فيها الجهات المعنية المكلفة بولايات في مجال حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان واللجان الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية التي تبدي اهتماما بالمسألة إلى مواصلة المساهمة في العمل الموكل إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية، حسب الاقتضاء؛

٣٤ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة توفير كل الدعم اللازم للفريق العامل المفتوح باب العضوية في حدود الموارد القائمة؛

٣٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وخصوصا عن إدماج كبار السن، بما في ذلك المسنات، في التنمية الاجتماعية وتعزيز تمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصورة كاملة وعلى قدم المساواة.

---

(٤) انظر القرار ٢/٥٥.

٣٦ - وتوصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة أيضا باعتماد مشروع المقرر التالي:

التقريران اللذان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة التنمية الاجتماعية

تقرر الجمعية العامة الإحاطة علما بتقريري الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين[١] وعن الحالة الاجتماعية في العالم لعام ٢٠١١: الأزمة الاجتماعية العالمية[٢]، المقدمين في إطار البند المعنون ''التنمية الاجتماعية''.

---

(١) A/66/124.

(٢) A/66/226.